

Environmental Human Rihght
Zainab Yassen Abdul Khudhur
E: Zainab.ysn@gmail.com

حق الإنسان البيئي
م.م. زينب ياسين عبد الخضر
جامعة البصرة- كلية الإدارة والاقتصاد

Abstract

Adresses this research, the human right in a clean and healthy environment at the international and national field . the official recognition of the importance of protecting the environment for the well-being f of mankind , which depends on a clean and healthy environment that enables him to do so. In addition to the legal basis that secures this right in accordance with international environmental documents and constitutions. As it has affected international efforts in the internal Laws states so there has become an urgent necessity for laws that protect the right of environment . also , this paper discussed the international and national mechanisms which used for protection.

المخلص

تناول موضوع البحث حق الانسان في بيئة صحية نظيفة على الصعيد الدولي والوطني . اذ تم الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري الذي يعتمد على وجود بيئة تمكنه من ذلك. اضافة الى الاساس القانوني الذي يثبت هذا الحق وفقا للوثائق الدولية البيئية والدساتير الوطنية . فقد اثرت الجهود الدولية في القوانين الداخلية للدول حتى اصبحت هنالك ضرورة ملحة لوجود قوانين تحمي حق الانسان في بيئة صحية نظيفة ، هذا اضافة الى الآليات الدولية والوطنية الكفيلة بحمايته .

المقدمة

إن آخر ما انضم إلى ، وثائق قانون حقوق الإنسان هي الحقوق البيئية، أي الحقوق التي تفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة . ذلك أن الذين صاغوا صك حقوق الإنسان الأول، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، لم يضمّنوه الحقوق البيئية . وحينذاك، لم تتضمن الدساتير الوطنية، هي الأخرى ذلك الحق .

كان البشر يعتمدون دائماً على البيئة المحيطة بهم، عندها ادرك المجتمع الدولي الضرر الهائل الذي يمكن أن تلحق أنشطتهم بها وبالتالي تنعكس عليهم أنفسهم . وقد كانت الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة التدهور البيئي لا تزال في بداياتها. ومع تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود التالية تنامي معها إدراك المجتمع الدولي لأهمية صونها. فقد رصدت الحركة البيئة الحديثة ، اعتباراً من ستينات القرن الماضي وحتى اليوم، العلاقة التي تربطنا بالبيئة. إذ تولت كل دولة من دول العالم، تقريباً، سنّ قوانين محلية الغرض منها الحد من التلوث . اما على الصعيد الدولي، فقد تفاوضت الدول بشأن عدد ضخم من الاتفاقات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية.

وخلاصة القول إن الشواغل البيئية انتقلت من الهامش إلى قلب الجهود البشرية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومنذ مطلع تسعينات القرن الماضي شددت الأسرة الدولية مرارا على حماية البيئة التي يتوقف عليها بقاء أجيال الحاضر وأجيال المستقبل. ومع ظهور وعي بيئي أقوى انطلقت دعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري الذي يعتمد على وجود بيئة تمكنه من ذلك .

لقد اثرت الجهود الدولية في القوانين الداخلية للدول حتى أصبحت هنالك ضرورة ملحة لوجود قوانين تحمي حق الانسان في بيئة صحية نظيفة. اذ يجب الاعتراف بهذا الحق في التشريعات الداخلية وحمايته من اي فعل ضار يصيب احد عناصره. والعراق كأى دولة في العالم تأثرت ببيئتها بالكثير من الاضرار بسبب ما لحقها من الحروب وأثارها المدمره للبيئة العراقية. اذ ظهرت في العراق الكثير من التشريعات الخاصة بالبيئة وتحديد علاقة الانسان بها، اذ ان العلاقة بين الانسان والبيئة هي علاقة متينة لا يمكن النظر اليها بمعزل عن البيئة ومشكلاتها. وتلعب الادارة دورا مهما في حماية البيئة لما يتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الافراد.

لذا اصبح موضوع حق الانسان في بيئة صحية نظيفة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني يحتل مكانه مرموقه . إذ غدا هذا الحق مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا ، مما جعل الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات وتشخيص المشكلات لإيجاد الحلول الكفيلة بحماية البيئة .

ولحل هذه الأشكالية يتوجب الأجابة على السؤال الرئيسي : ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية المتخذة لحماية حق الانسان في بيئة صحية نظيفة؟ والذي يتفرع عنه عدة اسئلة فرعية هي :هل توجد علاقة تربط البيئة بحقوق الانسان؟ وما هو الاساس القانوني الدولي والوطني لوجود حق الانسان بالبيئة ؟ وماهي الآليات القانونية الدولية والوطنية الكفيلة بحماية هذا الحق ؟، ضمن خطة بحث متكونه من مبحثين ، سنتناول في الأول ماهية البيئة ، في مطلبين : الأول تعريف البيئة ، والثاني ،علاقة الحق في البيئة مع حقوق الإنسان . بينما سيخصص الثاني للحق في بيئة صحية نظيفة في التشريعات العراقية والدولية وفق مطلبين : سيتناول اولهما ، الحق في النصوص العراقية والدولية، فيما سيخصص المطلب الثاني لآليات الحماية الدولية على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الأول

ماهية البيئة

ان الحق في بيئة صحية نظيفة هو حق حديث نسبيا، حيث ان الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر الا في اواخر السبعينات ويقع ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تعرف بحقوق التضامن ، اذ لا يمكن ان تمارس الا بشكل جماعي ، كما لا يمكن لدولة واحدة ان تمارسها بمفردها وانما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب. وعليه بات من الضروري بيان وتحديد المقصود بماهية البيئة . لذا سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين : اولهما ، تعريف البيئة ، والثاني ، علاقة الحق في البيئة مع حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تعريف البيئة

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة اليها ، فكل مختص ينظر الى الجانب الذي يختص فيه ويهمه . لذا سيتم تعريف البيئة لغة واصطلاحا وفي الوثائق الدولية والتشريع الداخلي وكالاتي :

الفرع الأول

البيئة لغة

"البيئة" في اللغة العربية، هي اسم مشتق من الفعل الماضي "باء" و "بؤأ" . "تبؤأ" تعني نزل منزلا، و "بؤأه منزلا" هياه ومكن له فيه^(١) . والاسم من هذا الفعل هو "البيئة". ف "البيئة" لغة هي: المكان الذي الذي يتخذ الإنسان مستقرا له. وللبيئة في اللغة عدة معاني لغوية اخرى، منها الرجوع والأعتراف، يقال: باء بحقه، اي اعترف له وأقر^(٢)

اما المتمعن بالقرآن الكريم ، يدرك من غير عناء على وجود الفاظ وعبارات تدل على البيئة بالمعنى اللغوي الكائن بيانه ، أي المنزل او المكان المهيأ لمعيشة الكائن الحي التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الأرض. لقد وردت اشتقاقات مصطلح البيئة في القرآن الكريم في عدة سور كريمة ، نذكر منها :

قوله تعالى " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبؤأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"^(٣) ، وكلمة "بؤأكم" بمعنى اسكنكم وانزلكم . وقوله تعالى " ولقد بؤأنا بني إسرائيل مبؤأ صدق ورزقناهم من الطيبات"^(٤) وورد كلمة " بؤأنا" في الآية الكريمة هنا تعني : انزلنا واسكننا ، و " مبؤأ صدق" بمعنى : منزلا صالحا مرضيا. وقوله تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه الشؤور"^(٥) هنا تكلم الله سبحانه وتعالى عن تسخير الأرض وتذليلها للإنسانية ، فالمراد هنا هو الأرض يحسبها وسطا حيويا متكاملا ، المتكونة من المواد والعناصر الحية وغير الحية للعيش الملائم للكائنات.

من هذا يتضح لنا ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في استعمال وتوضيح معنى البيئة ، حيث أشارت بوضوح الى انها الوسط او المحيط المهيأ للحياة والمزود بالعناصر والمكونات.

وكلمة "environment" تعني في اللغة الأنكليزية هي : كل الظروف والشروط والمؤثرات الأخرى ، والتي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي. كذلك تعني المكان او الوسط او المحيط الذي يوجد فيه الإنسان او الحيوان او النبات ويمارس نشاطاته ، وفي الوقت نفسه يؤثر في حياته.^(٦)

ويعود معنى كلمة "البيئة" الأصلي الى كل ما هو محيط وذات صلة بالبيئة ، لكن من الواضح انه يعني كل ما هو محيط . فأصل هذه الكلمة يعود الى الكلمة الفرنسية "environ" والتي تعني التطويق او المناطق المحيطة . واخيرا يمكن القول بأن البيئة تغطي كل شيء على الأرض^(٧) . ففي اللغة الفرنسية في معجم لاروس تعرف البيئة على انها "المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وهو يشمل مجموعة من العناصر الطبيعية والبيولوجية والكيميائية التي تشكل اطار حياة الفرد".^(٨)

نلاحظ مما تقدم، ان المعنى اللغوي لمصطلح "البيئة" يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو يعني المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما يعني كافة الظروف التي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره

ثانيا / البيئة اصطلاحا

لقد تعددت معاني البيئة، اذ لم يعط العلماء تعريف محدد لمفهوم البيئة، فتباينت مفاهيمها حسب كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة. فيرى البعض ان مصطلح "البيئة" صعب التعريف لكونه "مصطلح متغير" يتغير حسب الظروف ، تارة تكون البيئة مرادفة للمحيط ، وفي اخرى تكون لصيقة بخصائص الانسان، ولكن في كلا الحالتين تمثل البيئة نظام مركب من الظروف التي توفر عيش للإنسان^(٩) . في عام ١٨٥٨ ولدت كلمة ecology على يد العالم هنري ثرو دون تحديد معناه وابعاده. ثم جاء بعدها العالم الألماني ارنست هيجل في عام ١٨٦٦ ووضع كلمة ecologie بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikes والتي تعني مسكن، وكلمة logos والتي تعني علم، وعرفها بانها العلم الذي يهتم بعلاقة الكائنات الحية بالمجال المكاني الذي يعيشون فيه، وتغذيتها ووسائل عيشها وتواجدها ضمن تجمعات او شعوب، كذلك يتناول دراسة العوامل غير الحية مثل الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض^(١٠) وتعرف البيئة على انها الأطار الطبيعي الذي تعيش فيه كل الكائنات الحية ويمارسون فيه النشاطات المختلفة^(١١) .

ويرى البعض ان البيئة هي التي تعيش فيها الكائنات الحية ويمارس فيها جميع النشاطات الصناعية والزراعية والأقتصادية والاجتماعية وتؤثر عليه. بينما ذهب البعض الى انها تعني، النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات ويستمدون منها

قوتهم ليمارسوا نشاطهم. وتعرف على انها مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة^(١٢).

يتضح مما سبق اعلاه ، بان تعريف البيئة جاء من السعة على نحو يندرج فيه تقريبا كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وغير الحية مثل الماء والهواء وغيرها من اجزاء البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي ، وهذا المفهوم للبيئة يشمل معنى عام للبيئة بأعتباره الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية.

ثالثا / البيئة في الوثائق الدولية

ان مفهوم " البيئة " مفهوم مثير للجدل والنقاش حول معناه الحقيقي ومضمونه . فمصطلح " البيئة " ممكن النظر اليه من خلال المعنى الواسع والضيق . ويشمل المعنى الواسع كل البيئات الطبيعية والمكانية والاجتماعية ، لكن مثل هذا التفسير الواسع اثبت انه غير عملي لأنه يضم كل ما يؤثر على الوجود الانساني ونوعية الحياة . من ناحية اخرى ، يشمل التفسير الضيق او المحدود ، البيئة الطبيعية ويستثنى منها البيئة الاجتماعية .

يبدو ان مفهوم " البيئة " مفهوم ديناميكي ويمكن ان يتغير مع مرور الوقت ، فهو يختلف من بلدة لآخر اعتمادا على السياق المستخدم . فلم تهتم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بتعريف البيئة بقدر ما اهتمت بحماية البيئة وعناصرها كافة، وتركت تعريفها للتشريعات الداخلية وآراء الفقهاء ، ولم نجد تعريفا للبيئة سوى في مؤتمرات محدودة اقيمت بخصوص البيئة لإيجاد الحلول والحد من المشاكل البيئية ، منها :^(١٣)

ان اول تعريف للبيئة كان ضمن مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ ، اذ جاء واسعا ليشمل الطبيعة – بماءها وهوائها وتربتها ومعادنها ومصادر الطاقة والنباتات الطبيعية والحيوانات – والانسان الذي يستثمر ويستغل الموارد المتاحة في الطبيعة ليلبي حاجاته ، فهي كل شيء يحيط بالانسان^(١٤) . اما مؤتمر بلغراد ١٩٧٥ فعرف البيئة على انها العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان^(١٥) . في حين عرفت بأنها تشمل جميع الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بينهما ، والممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي ، والجوانب المميزة من المناظر الطبيعية^(١٦) .

رابعا / البيئة في التشريعات الداخلية

لقد اتجهت التشريعات الداخلية الى تعريف مصطلح " البيئة " ، حيث عرفها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " ^(١٧) . اما قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ فقد نص على ان البيئة هي " المحيط بجميع عناصره والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية" ^(١٨) . بينما عرفت على انها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ^(١٩) .

نلاحظ ان المشرع في تعريف البيئة في قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ جاء واسعا بحيث شمل كل عناصر البيئة، وكل التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو بذلك قصد البيئة الطبيعية والصناعية ولم يحدد عناصر البيئة. اما في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، أن المشرع قد وسع من التعريف ليحدد فيه عناصر البيئة في الفقرة ٦ من المادة ٢ وهي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية .

يمكن ملاحظة ان كل تعاريف البيئة التي جاءت بها التشريعات العراقية متشابهة ، اذ تعني الوسط الذي تعيش به كل الكائنات الحية بكل عناصرها الطبيعية والاصطناعية.

ومن خلال كل تعاريف البيئة مما سبق اعلاه ، يمكن وضع تعريف للبيئة . اذ تعني كل ما يحيط بالكائن الحي وغير الحي من عناصر طبيعية وغير الطبيعية ، تؤثر به ويتأثر بها ، من خلال استثماره لتلك العناصر والتفاعل معها لاشباع حاجاته المختلفة.

المطلب الثاني

علاقة الحق في البيئة مع حقوق الإنسان

في العقود الأخيرة، ازداد الاعتراف بدرجة كبيرة بالصلات بين حقوق الإنسان والبيئة. وحدث نمو سريع في عدد ونطاق القوانين الدولية والمحلية والقرارات القضائية والدراسات الأكاديمية الخاصة بتلك العلاقة. لذا سنقسم الموضوع على فرعين: الحق في البيئة وحقوق الإنسان أولاً، وعلاقة الحق في البيئة مع حقوق الإنسان الأخرى ثانياً.

الفرع الأول

الحق في البيئة وحقوق الإنسان

أن السؤال الذي ينبغي طرحه هو ، هل ان الحق في البيئة موجودا فعلا؟ هناك طريقتان للأجابة عن هذا السؤال ، الأولى هي : فيما اذا كان القانون الدولي البيئي يوفر معايير حقوق الإنسان ؟ والثانية هي : فيما اذا كان قانون حقوق الإنسان ذاتها تتضمن قوانين حماية البيئة ؟

اولا / معايير قانون حقوق الإنسان في القانون الدولي البيئي

ان الغرض الرئيس للقانون الدولي البيئي هو لحماية البيئة ، فهو يفرض التزامات على الإنسان ويضع معايير للحماية . فعلى الرغم من قدم القانون الدولي البيئي ، الا ان البداية

الحقيقية للأهتمام الدولي كان بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام ١٩٧٢ ، اذ ثارت العديد من النقاشات حول طبيعة العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والبيئة . فتوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية توضح هذه العلاقة ، وهذه الاتجاهات توجد جنباً الى جنب ولا يستبعد اي منهما ، وخصوصاً الاتجاهين الأخيرين ، وهي :

الاتجاه الأول / يذهب الى ان البيئة الصحية النظيفة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان ، وان التدهور البيئي يمكن ان يؤثر على التمتع بحقوق معينه من حقوق الانسان كالحق في الحياة والغذاء والصحة وغيرها .

الاتجاه الثاني / يذهب الى ان حقوق الإنسان تمثل وسائل لتتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية . ويشدد هذا الأجراء على امكانية استخدام حقوق الإنسان من اجل بلوغ مستويات ملائمة من حماية البيئة. فمن منظور اجرائي ، تعتبر بعض الحقوق ، حقوقاً اساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفه فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية . ومن منظور موضوعي ، يشدد هذا الاتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية .

الاتجاه الثالث / يذهب الى ضرورة ادماج حقوق الإنسان والبيئة في اطار مفهوم التنمية المستدامة ، وهو بذلك يشدد على ان الأهداف الاجتماعية يجب ان تعامل بطريقة متكاملة ، وان ادماج المسائل الاقتصادية والبيئة والعدالة الاجتماعية يكون في اطار مفهوم التنمية المستدامة .^(٢٠)

لقد فشلت صكوك القانون الدولي الحديث بالأعلان الصريح لحقوق الإنسان في البيئة ، ولكن اعلان استوكهولم ١٩٧٢ بين اهتمام وقلق المجتمع الدولي بالقضايا البيئية، علماً انه لا يوجد اعلان صريح لحقوق الإنسان البيئية فيه ، ماعدا مبدأين يشيران الى وجود حقوق الإنسان في البيئة^(٢١).

ولكن في عام ١٩٨٩ ، أسست اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان برئاسة "فاطمة الزهراء قسنطيني" ، والتي عينت لدراسة امكانية حقوق الإنسان في بيئة آمنة . وتوصل التقرير النهائي لقسنطيني في ١٩٩٤ ، الى ان الحقوق البيئية هي جزء من حقوق الإنسان القائمة ، اذ عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان، وخلص الى ان الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءاً من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان ، وانها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والأقليمية والدولية^(٢٢). اما اعلان ريو ١٩٩٢ ، فقد استخدم فيه مصطلح "حقوق الإنسان" ثلاث مرات ولا يوجد فيه ذكر للعلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية.

ثانياً / قانون حماية البيئة في قانون حقوق الإنسان

ان التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان . فبدون هذا الحق لا يستطيع الإنسان ان يعيش بمستوى مناسب مع المعايير الدنيا لكرامة الإنسان . وفي ذات الوقت ، حماية حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة . وإذ يكون الإنسان قادرا على الأمام بالقرارات التي تؤثر عليه والمشاركة فيه ، وأنه يستطيع ان يضمن احترام هذه القرارات حاجته الماسة لبيئة مستدامة^(٢٣) .

فالحقوق البيئية لا تتفق بصورة كاملة مع اي جيل من اجيال حقوق الإنسان . ويمكن النظر اليها من وجهات نظر ثلاث على الأقل ، وهي :

الأولى، فمن زاوية الحقوق السياسية والمدنية القائمة . هناك حقوق تحمي الفرد من الأعمال غير القانونية للسلطة، مثل الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة . السؤال هنا ، هل ان هذا الحق في الحياة يفرض التزامات ايجابية على الدولة ؟ وهل على الدولة القيام بتوفير حياة ملائمة مثل الماء الصالح للشرب والسيطرة على تلوث الهواء ، بحيث لا يتأثر هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان سلبا ؟ فأجابت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالإيجاب على هذا السؤال . إضافة الى ذلك ، فالأفراد لهم الحق في محاكمة عادلة في حالة اضرار الدولة للبيئة^(٢٤) . اما الثانية ، هو للتعامل مع بيئة لائقة وصحية وسليمة كالحقوق الاقتصادية او الاجتماعية ، مثل الحق في التعليم او الحق في العمل وغيرها . اما الثالثة، فهو للبحث في جودة البيئة كحق جماعي او تضامني واعطاء المجتمعات وليس الأفراد الحق في تحديد كيفية ادارة وحماية البيئة ومواردها الطبيعية . ان القانون الدولي للبيئة لم ينص صراحة على ان الحق في البيئة من حقوق الانسان . لكن ينص قانون حقوق الإنسان على بعض القواعد القانونية التي يمكن تفسيرها لصالح البيئة . ان افضل طريقة للتأكد من وجود هذا الحق ، هو دراسة الآراء القانونية ، وخصوصا أحكام المحاكم . لكن مع ذلك فإن الأحكام القضائية في المؤسسات الدولية التي تتعامل مع القضايا البيئية هي نادرة نوعا ما . ان الأدلة على حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان يكون في المجتمعات المحلية ، وذلك لأن معظم قضايا حقوق الإنسان تجري في المحاكم المحلية . فالحق في البيئة يميل الى تحقيق حقوق الجيل الأول والثاني^(٢٥) .

الا ان التدهور البيئي ادى الى عقد العديد من الإعلانات القانونية التي تشكل معا مجموعه من قواعد حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة، وهي لاتحظى بقبول رسمي لدى الدول . وان بعض هذه البيانات مصدره المعاهدات او المحاكم التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات التي تلزم الدول الخاضعة لولايتها، بينما تمثل البيانات الأخرى تفسيرات صادرة عن خبراء ليس لها أثر ملزم . تمثل هذه البيانات مجتمعة أدلة قوية على اتجاه عام نحو المزيد من اليقين فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة . ويتجلى هذا بوضوح من خلال ممارسات الدول والصكوك البيئية الدولية .

ومن خلال ما تقدم ، يحث الخبير المستقل الدول على قبول هذه البيانات بوصفها قرائن على قواعد فعلية او ناشئة من قواعد القانون الدولي . وكحد ادنى يجب ان ينظر الى هذه البيانات على انها ممارسات راقية يتوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمادها^(٢٦) .

الفرع الثاني

علاقة الحق في البيئة مع الحقوق الأخرى

لقد ظهرت العديد من صكوك حقوق الإنسان والحقوق البيئية الدولية التي تبين كيفية مساهمة حماية البيئة في التمتع بحقوق الإنسان ، حيث تعترف هذه الصكوك بالدور الذي تلعبه حماية البيئة في حماية حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن وجود بيئة صحية ونظيفة هي حاجة ملحة وضرورية من اجل حماية حقوق الإنسان . فالتمتع بحقوق الإنسان تعتمد على مدى توافر بيئة صحية ونظيفة ، وهذا يعني ان ضمان حماية البيئة ، هو ضمان لحماية حقوق الإنسان ودعم وتحسين رفاهه.

وفيما يلي نتطرق للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة كالآتي :-

اولا / الحقوق المدنية والسياسية

الفئة الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية ، والتي تتضمن جملة حقوق ، سنتناول منها ، الحق في الحياة ، والحق في التملك وحرية السكن .

الحق في الحياة

يمكن القول ان الحق في الحياة هي من اهم الحقوق التي تعنى بها هيئات حقوق الإنسان . فهي محمية من عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأقليمية . لقد وصفت لجنة حقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه "الحق الأعلى " ، الأساس لكل حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ العامة . فبدون العناصر الأساسية مثل ، الهواء النقي ، الماء النظيف ، الطعام وغيرها ، لا يمكن العيش على هذا الكوكب . هناك رباط قوي بين الحفاظ على البيئة والحق في الحياة . فالحق في الحياة يقتضي بالضرورة الحق في العيش في بيئة سليمة ، تتضمن استمرارية شروط الحياة الكريمة^(٢٧) .

فالعلاقة بين حالة البيئة والحياة البشرية يتم التعرف عليها من خلال مجموعة من الصكوك الدولية والأقليمية في انتهاك الحق في الحياة الناجمة عن الأضرار البيئية في مراحلها المبكرة . ان التدهور البيئي العالمي يكون له اثرا مباشرا على حياة الإنسان بشكل بطيء او قد يكون بالتدرج .

فالحق في الحياة محمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨^(٢٨) . وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٩) واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، والتي كفلت حقا اصيلا في

الحياة^(٣٠). لقد عملت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة العديد من البيانات ذات الصلة ولا سيما عند النظر في تأثير الأضرار البيئية على الحق في الحياة . فهي أولا، حذرت من تفسير الحق في الحياة بطريقة ضيقة أو مقيدة . وثانيا ، على الدولة ان تتخذ التدابير الإيجابية بشأن حماية الحق في الحياة^(٣١).

كما ان الحق في الحياة محمي في الصكوك الدولية ، وهو حق اساسي لا يمكن الانتقاص منه ، فإنه محمي في الصكوك الإقليمية ايضا ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اذ اكدت على ان لكل انسان حق يحميه القانون ، وقضت ان التدهور البيئي ينتهك المادة ٢ من الاتفاقية ، وهو الحق في الحياة . واقرت بالمثل ، محكمة البلدان الأمريكية^(٣٢) ، والأعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان^(٣٣) ، اضافة الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٣٤) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣٥).

وقد اعترفت الهيئات القضائية المختلفة بأن التدهور البيئي يمكن ان ينتهك الحق في الحياة . كذلك نظرت محكمة العدل الدولية في سياق فتاوها بشأن مشروعية التهديد او استخدام الأسلحة في الإشارة الى اهمية احترام البيئة ، حيث اكدت ان البيئة ليس فكره مجردة ، بل هي تمثل حيز المعيشة والصحة للبشر حتى الأجيال الذين لم يولدوا بعد ، وإن مسألة التزام الدول في حماية البيئة هي جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة^(٣٦).

كما اشارت محكمة العدل الدولية بوجود صلة بين الضرر البيئي والحق في الحياة. ففي حكم ١٩٩٧ بخصوص مشروع (Hungary v. Slovakia)، قضية لتفسير المعاهدة بين سلوفاكيا وهنغاريا. فقد اكدت المحكمة على اهمية تطوير المعايير البيئية وضرورة اتخاذ الدول لتلك المعايير بعين الاعتبار. على الرغم من ان المحكمة لم تشر الى ان اي من تلك المعايير تفرض التزامات على الدول ، اكد في رأي منفصل "وارامنتري" نائب رئيس المحكمة على ان: حماية البيئة ...جزءا حيويا من المبدأ المعاصر لحقوق الإنسان، لأنه شرط لا غنى عنه للعديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في الحياة نفسها. فمن الضروري القول في هذا الصدد ، ان الأضرار التي تلحق بالبيئة يمكن أن تمس وتضعف جميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي وغيرها من صكوك حقوق الإنسان^(٣٧).

وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ايضا عددا من التهديدات غير التقليدية ، مثل التجارب النووية وغيرها . ورأت ان على الدولة واجب اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على أولئك الخاضعين لولايتها القضائية في حالة التعامل مع الأنشطة الضارة بالبيئة . فقد وجدت المحكمة في قضية (Öneryildiz v. Turkey) التزاما على الدولة حماية الحياة ضد اي عمل خطير ، عام او خاص . اذ وجدت ان الدولة انتهكت الحق في الحياة عندما فشلت في وقف انفجار غاز الميثان الذي قتل فيه ٣٩ شخص^(٣٨).

الحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة

يرتبط حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة بحقه في الملكية وفي حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وخصوصا عندما يتم الأضرار ببيئته وصحته بالملوثات بمختلف أشكالها ، وقد اكدت ذلك الكثير من الصكوك الدولية والأقليمية، إضافة الى عدد من التفسيرات القضائية في عدة حالات.

تفتقر حقوق الملكية لصياغة واضحة في القانون الدولي الملزم ، لكنه محمي في العديد من الصكوك الدولية والأقليمية ، وكذلك في التفسيرات القضائية لعدة حالات . فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان لكل فرد الحق في التملك، ولا يجوز لأي احد تجريده منه الا بعد دفع تعويض عادل ، وذلك لأسباب المنفعة العامة او المصلحة الاجتماعية وفقا للقانون^(٣٩) . ونصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٤٠) ، وكذلك كل من لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة في الحق بالملكية، وانه حق يمكن ان يمارس بشكل جماعي او من قبل السكان الأصليين^(٤١) . اذ فسرت محكمة البلدان الأمريكية حق الملكية على نطاق واسع فشملت الممتلكات الشخصية ، والملكية الفكرية والحقوق المعنوية . ففي قضية (The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua)، رأت المحكمة بأن منح الحكومة لأمتياز قطع الأشجار في اراضي السكان الأصليين دون تشاور، هو خرق نيكاراغوا لعدد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية ، بما في ذلك الحق في الملكية^(٤٢).

اما حق حرمة الحياة الخاصة ، فأول من تعرض لهذا الحق ، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ان اضيف منذ ان اضيف الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته^(٤٣) ، ولكن هذا الإعلان لم يكن له حجة قانونية او الزامية ، اذ يقتصر على التزامات ادبية بأحترام ما تناوله من قواعد تتعلق بحقوق الإنسان . ثم جاء التأكيد على حماية الفرد في خصوصياته واحترامها ومنعت صور الاعتداء (التعسفي او غير القانوني) عليه ، سواء وقعت من جانب الأفراد او من قبل السلطات الحكومية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤٤).

وكذلك كفلت الصكوك الإقليمية حماية هذا الحق ، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت بحماية مماثلة لما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤٥) . وقد استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات طلب التعويض عن التدهور او التلوث البيئي الذي يجعل المجتمعات غير صالحة للعيش فيها ، مثل الضوضاء والأبخرة السامة التي تنتهك الاستقرار في المنازل ، او المشاريع الصناعية المسببة لنزوح السكان من منازلهم. فقد وجدت المحكمة في قضية (Fadeyeva v. Russia) عام ٢٠٠٥ علاقة بين تلوث المسكن مع الملوثات السامة وانتهاك الحق في احترام المنزل . اذ اكدت المحكمة من خلال الأدلة غير المباشرة والقرائن ، بأنه من الممكن استنتاج ان صحة مقدم الطلب قد تدهورت نتيجة التعرض لفترات للانبعاثات الصناعية من مصنع سفيرستال . وحتى لو فرض ان التلوث لايسبب اي ضرر على الصحة ، فأنها حتما جعلت مقدم الطلب اكثر عرضة للأمراض المختلفة ، إضافة الى ذلك، فلايوجد ادنى شك بأنه أثر سلبا على نوعية حياة مقدم الطلب في المنزل، ولذلك قبلت

المحكمة فعل الحاق الضرر وصل لمستوى يكفي لجعله ضمن نطاق المادة ٨ من الاتفاقية^(٤٦). كذلك اكد اعلان القاهره لحقوق الإنسان في الأسلام على حماية الحياة الخاصة للإنسان^(٤٧).

ثانيا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفئة الثانية من الحقوق هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تتضمن جملة حقوق ، سنتناول منها حقين هما : اولاً ، الحق في الصحة ، وثانياً ، الحق في الغذاء والماء .

الحق في الصحة

تعتبر العلاقة بين الحق في الصحة والحقوق الانسانية من العلاقات القوية والمتشابكة، وان هذا الربط بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان قد اكدته ديباجة منظمة الصحة العالمية . فقد تطرق للحق في الصحة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩) ... وغيرها من الاتفاقيات ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩^(٥٠). ان ترسيخ الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه تم تناولها في عدد من الصكوك الدولية والأقليمية الأخرى لحقوق الإنسان .

اعترفت ديباجة منظمة الصحة العالمية بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الأساسية لكل انسان ، كذلك اكدت المنظمة على العلاقة بين الصحة والبيئة في مناسبات عديدة . كذلك اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العلاقة بين الصحة والبيئة في قرارها المسمى " ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من اجل رفاه الأفراد " ^(٥١).

لقد وجهت هيئات معاهدات الأمم المتحدة في اطار اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل ايضا على روابط مماثلة لعلاقة التدهور البيئي على النساء والأطفال في سياق تلوث الماء والهواء. فعلى سبيل المثال ، ربطت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، البيئة مع الحق في الصحة في ملاحظاتها الختامية على تقرير العراق ، معربة عن قلقها ازاء حالة البيئة ، متضمن اذدياد حالات السرطان والتلوث لبيئي المؤدي الى زيادة في العيوب الخلقية والأجهاز^(٥٢). ونفس الشيء في حالة النظر في تقارير لجنة حقوق الطفل ، اذ اوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من جمهورية العراق، اذ تعرب عن قلقها ازاء زيادة معدل الوفيات دون سن الخامسة ، والدرجة المرتفعة لانتشار نقص التغذية المزمن ، وكذلك زيادة ظهور الأمراض السارية وغير السارية بما في ذلك الأصابة بشلل الأطفال وتفشى مرض الحصبة . وان ارتفاع مستوى السمية الناجم عن التلوث بكل من الرصاص والزئبق واليورانيوم المستنفذ ، ادى الى زيادة الوفيات الرضع والأصابة بالسرطان وظهور العيوب الخلقية للأطفال^(٥٣).

اما التعليقات الدولية والسوابق القضائية المعنية بالصحة فقد جاءت محدودة نوعا ما بالمقارنة مع غيرها من الحقوق ، وذلك لأن الحق في الصحة محمي في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدلا من الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . لكن هناك العديد من القرارات القضائية التي تتناول الحق في الصحة . ان الحق في الصحة يمكن ان تنتهك عن طريق التدهور البيئي، فعلى سبيل المثال، في حالة yanomani، فقد اعترفت لجنة البلدان الأمريكية، بأن الأضرار الواقعة على الفرد نتيجة التدهور البيئي هي انتهاك لحق الصحة وفق المادة ١١ من الإعلان الأمريكي. ففي هذه الحالة (حالة yanomani)، أدى فشل البرازيل من منع التدهور البيئي الناجم عن طريق بناء طريق سريع عبر أراضيها وسماعها باستغلال مواردها الخاصة ، وأدى هذا الأضرار الى تدفق عدد من السكان غير الأصليين الذين جلبوا معهم الأمراض المعدية التي بقيت دون علاج بسبب نقص الرعاية الطبية^(٥٤) . وجدت اللجنة ان الحكومة بهذا قد انتهكت صحة ورفاهية سكان yanomani^(٥٥) .

اما نظام حقوق الإنسان الأفريقي ، فقد اعترف بوجود صلة بين التدهور البيئي والحق في الصحة . فعلى سبيل المثال ، وجدت اللجنة الأفريقية ان فشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب ، هو انتهاك للمادة ١٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . اذ أكد على ان لكل فرد حق في مستوى ممكن الصحة وواجب الدول اتخاذ التدابير الضرورية . وهناك حالة رفع فيها أربع منظمات غير حكومية دعوى ضد زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) ، زاعمة ان سوء الإدارة المالية العامة ، قاد الى ظروف مهينة ، ونقص الدواء والخدمات الأساسية . ادعت ان الحكومة فشلت في توفير الخدمات مما أدى الى عدم حصول شعبها على العلاج الطبي المناسب والوصول الى التعليم الأساسي^(٥٦) .

فقد وجدت اللجنة ان حكومة زائير مذنبية بانتهاك الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥٧) . اما الميثاق الاجتماعي الأوربي ، فقد شمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه^(٥٨) . وكذلك اشار بروتوكول سان سلفادور الى الحق في الصحة ، وفرض التزاما على الدول بأن تتخذ تدابير للوقاية من الأمراض المعدية والمزمنة والأمراض الأخرى^(٥٩) ، وان لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ، فضلا عن التزام الدول لتعزيز حماية وصون وتحسين البيئة^(٦٠) . هذا بالإضافة الى ان الكثير من الإعلانات احتوت على اشارات واضحة على التأثير السلبي للتدهور البيئي على صحة الإنسان، مثل اعلان استوكهولم، وريو، وجوهانسبرج.

وقد اخذت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة واضحة التدهور البيئي في نظر الاعتبار بالتقارير القطرية المقدمة من الدول. كذلك تناولت الحق في الصحة في تعليقاتها العامة للصحة، كما يشمل البيئة الصحية^(٦١) . علاوة على ذلك، يطرح موضوع البيئة في التعليقات العامة للحق في الحصول على الغذاء الكافي (اي التحرر من المواد الضارة

والتلوث، والسكن الملائم) اي موقع السكن على/او بالقرب من المواقع الملوثة يهدد الحق في الصحة^(٦٢).

الحق في الغذاء والماء

لقد تم الاعتراف صراحة في الحق في الغذاء في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وخصوصاً في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣) ، بالإضافة الى الحق في الطعام الكافي^(٦٤) كذلك اعترف بهذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩^(٦٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٧^(٦٦)

وقد اوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن الحق في الغذاء الكافي يتطلب تبني سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية^(٦٧) ، وان الحق في الصحة يمتد الى محدداته الأساسية ، بما في ذلك بيئته الصحية^(٦٨). اما الحق في المياه ، فبالرغم من عدم ورود اشارة صريحة به في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الا انه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة والحق في الغذاء. فالحق في المياه، تناولته بوضوح اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩^(٦٩)، واتفاقية القضاء على جميع اشكال ضد المرأة^(٧٠)

ثالثاً / الحقوق الجماعية

وهي الحقوق التي تختص بحقوق فئة معينة من المجتمع ، اذ تهتم في المقام الأول بخصائص معينة ، وهي التي لا تمارس فردياً ، وتتمثل بعدة حقوق ، سنتطرق الى : اولاً / حقوق السكان الأصليين والحق في تقرير المصير ، وثانياً / حماية اللاجئين.

حقوق السكان الأصليين والحق في تقرير المصير

ان الدول هي الجهات الفاعلة في القانون الدولي، وان سيادتها هي لحماية الحق في تقرير المصير للكثير من الشعوب .

لقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على جميع الشعوب في تقرير مصيرهم ، وان تحدد بحرية مركزها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يجوز حرمان اي شعب من وسائل عيشهم الخاصة ، ولهم حق التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية^(٧١) . وقد ذكرت اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣، المعايير التقليدية للدولة وهي: السكان الدائمون، وارض محددة، وحكومة ، والقدرة على اقامة علاقات مع دول اخرى^(٧٢) ان الأرض المحددة ، هي ليس فقط معيار للدولة ، لكن هي ايضا ضرورية لقدرة الدولة على ممارسة العديد من الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي . كذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق^(٧٣) ، واعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧^(٧٤) ، والاعلان الأمريكي لحقوق الشعوب الأصلية^(٧٥) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية

والقبلية في البلدان المستقلة) منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٧٦). ومع ذلك فإن حقوق السكان الأصليين ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الثقافية والتي هي محمية في العديد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٧)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٧٨) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٩). ففي التعليق العام للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، فسرت حقوق الأقليات على نطاق واسع لتشمل حماية اراضي وثقافة السكان الأصليين من التدهور البيئي، اذ اكد التعليق على ان الثقافة تبدي بأشكال كثيرة من بينها اسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ويمكن ان يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل الصيد والعيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون. وخلصت اللجنة الى ان المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. وان الهدف من هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات^(٨٠). وجاء الإعلان الأمريكي بالمثل ايضا^(٨١)، اذ اعترفت الاتفاقية الأمريكية على اهمية الحرية الثقافية لكرامة الإنسان في حمايتها لحرية تكوين الجمعيات^(٨٢) والتطور التدريجي^(٨٣).

نلاحظ ايضا ان التعبير عن وجود الصلة القوية بين حقوق الشعوب الأصلية وحماية البيئة في مجال القانون البيئي، منظمة في كل من جدول اعمال القرن ٢١ عام ١٩٩٢^(٨٤)، وإعلان ريو^(٨٥). وهناك اداة بيئية اخرى في سياق حقوق السكان الأصليين، هي اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨٦)، التي تضم المصدر الرئيسي لحماية الشعوب الأصليين من استقلال الملكية الفكرية^(٨٧)، فضلا عن حماية النظام البيئي من خلال الزام الدول على حماية وتشجيع الاستخدام المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفاظ والاستخدام المستدام^(٨٨).

٢- حماية اللاجئين

ان التدهور البيئي، وخاصة ازالة الغابات واستنزاف المياه وتلوث الموارد والتصحر والفيضانات الساحلية، يؤدي الى تشريد الناس في عدد من البلدان، ومن الأمثلة الحديثة على النزوح البيئي بسبب الكوارث الطبيعية، اعصار التسونامي في ٢٠٠٤. اما الكوارث بفعل البشر، كارثة تشيرنوبيل (Chernobly unclear) في ١٩٨٦. اما في المستقبل، فيمكن ان يؤدي ارتفاع مستوى البحر الى نزوح كبير للناس سواء من الدول الجزرية في المحيط الهادي، او من المناطق المنخفضة في جنوب او جنوب شرق اسيا. لقد اصبح مصطلح "الأجاء البيئي" شائعا ويعني، الأشخاص المشردين بفعل الأضرار البيئية، والتي لا تتمتع بأي حماية من قبل القانون الدولي للاجئين.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ اللاجئ، بأنه "اي شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع اولا يريد بسبب ذلك

الخوف او غير مستعد ليستظل بحماية ذلك البلد^(٨٩). ان هذا التعريف لا ينطبق على هؤلاء الذين نزحوا بسبب التدهور البيئي. فهنا، لا يوجد لدينا "خوف له مايبرره من التعرض للأضطهاد" على اساس احد الأسباب المذكوره، اضافة الى أنها لاتكون خارج بلدانهم الأصلية، فهم ربما يميزون كأشخاص مشردون داخليا. فالتدهور البيئي لم يسهم في زيادة نزوح المشردين خارج الحدود (ماعدا حالات الجفاف الأفريقية).

فالأولى وضع اللاجئ البيئي بموجب القانون الدولي في ظروف استثنائية عندما تستخدم الدول الأضرار البيئية كشكل من اشكال الأضطهاد . ومن الأمثلة على ذلك هو ، عند تدمير الأهوار في جنوب العراق في بداية التسعينات ، والتي ينظر لها على انها حملة متعمدة ضد العرب المتواجدين في الأهوار الذين عارضوا حكم الدكتاتور صدام حسين (الرئيس العراقي الاسبق).

لقد وسعت بعض الصكوك الإقليمية من تعريف اللاجئين . اقرت اتفاقية الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا بأن مصطلح " لاجئ " ، ينطبق على كل الأشخاص الذين يدخلون ضمن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ ، والى كل شخص بسبب العدوان الخارجي او الهيمنة الأجنبية ، او الأعمال التي تقود الى اضطرابات في النظام العام ، في اي جزء من بلده الأصلي ، او بلد الجنسية ، واجبارهم على ترك مكان اقامتهم من اجل الحصول على ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي او بلد الجنسية^(٩٠) . ففي الوقت الذي توسعت فيه كل من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية و اعلان قرطاجنة في تعريف اللاجئ ، الا انهم لم يعترفوا بان التدهور البيئي هو احد اسباب الهجره ، ولم يوفر الحماية الخاصة للاجئ البيئي .

المبحث الثاني

الحق في بيئة صحية نظيفة في التشريعات العراقية والدولية

ان حق الانسان في بيئة صحية نظيفة يمكن ان يكون اداة قانونية قوية للحصول على نظام بيئي للمصالح المشتركة . فهناك الكثير من المشككين الذين يدعون ان الحق في بيئة صحية نظيفة لا وجود له الا في الناحية الاخلاقية ، وانه يفتقر الى عناصر السيطرة او السيطرة المطلوبة لجعله حق قانوني . . فهل يصح ذلك ؟

هذا ما سيتم تناوله في مطلبين ، اولهما : الحق في النصوص الوطنية والدولية . والثاني : آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الأول

الحق في النصوص العراقية والدولية

لمعرفة فيما اذا كان هذا الحق له وجود قانوني ام لا ، لابد ان نبحث عن نصوص اقرت هذا الحق، سواء كانت نصوص وطنية ام دوليا . لذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين : اولهما ، الحق في النصوص الوطنية ، والثاني ، الحق في النصوص الدولية وكالاتي :

الفرع الأول

الحق في النصوص العراقية

قبل عدة عقود كان ينظر الى حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة كمفهوم وليس كحق. اما اليوم فقد تم الاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي وأيدتها الغالبية العظمى من الدول . إذ ورد في اكثر من مئة دولة في دساتيرها لبيئة خالية من التلوث وعلى اختلاف الصيغ التي تم اعتمادها للحماية ، تتراوح بين قوانين بيئية ، وقرارات محاكم . فهناك بعض الدساتير التي اقرت الحماية الصريحة مثل الدستور العراقي ، وأخرى اكتفت بالحماية الضمنية المستقاة من حماية الحقوق الأساسية للإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها مرتبطة بالبيئة .

فقد بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية مع اعتماد اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان استوكهولم) ١٩٧٢ ، ومنذ ذلك الوقت ، سجل عدد من الدساتير الوطنية التي تتضمن احكاما تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة. لقد توصل تقرير قسنطيني بشأن حقوق الإنسان والبيئة الى ان ٦٠ بلدا او اكثر قد ضمنت في دساتيرها احكاما تتعلق بحماية البيئة . اما عام ٢٠١٠ ، فقد ازدادت عدد الدساتير التي تتضمن اشارات صريحة الى الحقوق والمسؤوليات البيئية الى ١٤٠ دستورا . وهذا يعني ان هذه الاحكام ترد في اكثر من ٧٠٪ من الدساتير الوطنية في العالم^(٩١) .

اما عند مراجعة الدساتير العراقية فنلاحظ الآتي :

لم يتطرق كل من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ للحق في البيئة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة . بينما تطرقت بعض الدساتير بصورة غير مباشرة لهذا الحق عندما اكد على ان الرعاية الصحية هي حق للجميع وذلك عن طريق انشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية^(٩٢) ، والتوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء ، على نطاق المدن والارياف^(٩٣) اما الدساتير التي نصت على الموضوع بصورة مباشرة هي كل من مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١ ، الذي اكد على اجهزة الدولة وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تلحق بجماها ووظائفها^(٩٤) . بينما جاء دستور ٢٠٠٥ اكثر وضوحا وتوسعا مما سبقه من الدساتير ، فقد كفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٥) ، والرعاية الصحية من خلال انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية^(٩٦) ، اضافة الى حق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وحماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما^(٩٧) .

وهناك دور للقانون الجنائي في حماية عناصر البيئة ، اذ يسعى القانون الجنائي بشكل خاص الى حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع ، وذلك بفرض الجزاء الجنائي على من يخالف او يعتدي على تلك القيم . فيضم قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ حماية لبعض عناصر ومكونات البيئة الانسانية للبيئة بطريقة غير مباشرة ، عن طريق ردع الأشخاص الخارجين عن القانون والمسيئين لعناصر البيئة ، لذا نلاحظ مواد متعددة منها لها علاقة بالبيئة وحمايتها مثل الجرائم المضرة بالصحة العامة مثل نشر مرض خطير عمدا او بالخطأ والأعتداء على الأشجار او اتلافها او الحاق الأضرار بالحيوانات او ايداء المارة عن طريق وضع مواد او احدث او اصوات مزعجة للغير قصدا او اهمالا او اطلاق الراحة العامة⁽⁹⁸⁾ يمكن ملاحظة ان المشرع العراقي في قانون العقوبات ان كان موفق في بسط الحماية الجنائية لعناصر البيئة في ، الا ان هذا لم يعد كذلك بعد التحولات العلمية والتطورات الحديثة في مجال التلوث البيئي حاليا.

اما بالنسبة للقوانين الأخرى الخاصة بحماية البيئة ، فإن العراق لم يعرف تشريعا بيئيا الا في الآونة الأخيرة ، ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن قبل ذلك يتضمن نصوصا قانونيا لحماية البيئة ، بل هناك قوانين مختلفة في هذا الشأن . ان حماية الصحة العامة يستوجب حماية عناصر البيئة ، لذا فقد صدرت عدة قوانين تتعلق بحماية البيئة العامة بمختلف مجالاتها ، فمنها ما يتعلق بالقطاع الزراعي والبيئة الطبيعية ، مثل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١.

اضافة الى العديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بهذا المجال. ومنها ما يتعلق بالقطاع الصحي مثل ، قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ ، وقانون مكافحة الأمراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون انشاء المركز الوطني للبحوث ومعالجة الأمراض السرطانية رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨٢. ومنها ما يتعلق بالقطاع الخدمي والعمراني مثل قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦.

اضافة الى تلك القوانين التي تتعلق بالبيئة بصورة غير مباشرة، هناك قوانين خاصة بالبيئة بصورة مباشرة منها ، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ، لكن بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ ونتيجة ما اصاب البيئة العراقية من تلوث اطلال الإنسان وكل ما يحيط به من تلوث به ، الغي هذا القانون لأجل توفير الحماية للإنسان من آثار التلوث ليحل محله قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ . لكن نلاحظ ان هذا القانون قد اشار الى البيئة المائية ولم يشير الى البيئة الأرضية او الجوية. ثم صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، اذ يهدف الأخير الى تحسين البيئة من خلال

ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والمواد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي.

وهناك العديد من الاتفاقيات البيئية التي انظم اليها العراق منها : اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل المواد الخطرة عبر الحدود^(٩٩) ، والاتفاقية الأطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCCC) ، وبروتوكول كيوتو^(١٠٠) ، واتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات والنباتات القطرية المهددة بالانقراض (سايتس)^(١٠١) ، واتفاقية ستوكهولم ، اتفاقية بيئة متعددة الأطراف بشأن الملوثات العضوية الثابتة PORS^(١٠٢) وغيرها .

هذا اضافة الى الأنظمة والتعليمات التي صدرت لحماية البيئة، منها ما يخص الثروة النباتية والحيوانية مثل، قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، وقرارات صادرة واسطة النقل المستعملة في الصيد عند الحكم بجرائم صيد الحيوانات البرية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ وغيرها . ونظام الرقابة الصحية على العامل المرقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨ المتعلق بتوفر الشروط الصحية المطلوبة في تشييد المعمل، ونظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات المرقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨، ونظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل، وتعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل ومعامل صناعة المنظفات، وتعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الشروط الصحية في معامل تحلية مياه الشرب بنظام الأغشية الحارونية والتنافذ العكسي (RO)، وتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بأجازة مصنع او شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية المعدلة .

الفرع الثاني

الحق في النصوص الدولية

لقد احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة ، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والأقليمية والوطنية .

اولا/ الحقوق البيئية على المستوى الدولي

منذ ظهور الحقوق البيئية في السبعينيات ، فقد ترسخت على نطاق واسع في مختلف الوثائق الدولية . فعلى المستوى الدولي ، يعتبر اعلان استوكهولم ١٩٧٢ اول وثيقة رسمية لتأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان والحماية البيئية. اكد الاعلان ان كل الأوجه البيئية للإنسان ، الطبيعة منها والمصطنعة ضرورية لسلامته وللمتعة بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة. فالمبدأ (١) من الاعلان يفسر علاقة الإنسان البيئية من حيث الحقوق الأساسية ، في الوقت نفسه وضع مسؤولية الإنسان في الحفاظ على البيئة . ونلاحظ ان الصيغة المستخدمة في الاعلان تشير الى ان حق البيئة مشتق من "الحق في الحياة" . ان المبدأ لم يشير الى الحق

كحق منفصل ، ويمكن ان تكون الجملة اكثر دقة لو كانت " حق البيئة الصحية ضرورية للتمتع ببقية الحقوق الأساسية للإنسان".

في اعقاب مؤتمر ستوكهولم ، جاء الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٢ . ويعتبر هذا الميثاق ، الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة الذي يتبنى وجهة نظر البيئة للحقوق البيئية ، وهو الأول والوحيد الذي يعترف بالحقوق الطبيعية .

في عام ١٩٩٢، اكد المجتمع الدولي على الصلة بين الإنسان والبيئة في اعلان ريو. في الوقت الذي لم يصفه الأعلان بوضوح كحقوق اساسية، عزز فكرة ان الإنسان يستطيع الحصول على حياة صحية وفعالة في توافق مع الطبيعة، اضافة الى انه، عدد مجموعة من الحقوق البيئية الاجرائية. لقد اكد المبدأ (١٠) من الأعلان بأن الأحكام الواردة فيه وفرت الدعم لتطبيق بعض حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة وذلك بالتعاون مع حماية البيئة.

لقد تم تعيين مقرر خاص للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٩٩٠ ، وتم تقديم ثلاثة تقارير مرحلية . فقدت السيدة قسنطيني تقريرها النهائي في حقوق الإنسان والبيئة عام ١٩٩٤. لقد كان تقريرها مؤثرا بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية. التحقت المقرر الخاص الى تقريرها وثيقة بعنوان " مشروع مبادئ حقوق الإنسان والبيئة " اكدت فيه على ان لكل الأشخاص الحق في بيئة آمنة وصحية سليمة^(١٠٣).

وفي عام ١٩٩٩ اعتمد اعضاء من اللجنة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية ارثوس في الوصول للمعلومات . فقد ربطت هذه الاتفاقية بين حقوق الإنسان والبيئة . ذكرت حق كل فرد في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته^(١٠٤). وفي العام نفسه تم اعتماد اعلان بيزكايا (Bizakaia Decleration) في الحقوق البيئية ، الذي اكد ان لكل شخص بمفرده او بالأشتراك مع غيره التمتع ببيئة صحية ومتوازنة ، ولا بد من الاعتراف في الصكوك القانونية بهذا الحق^(١٠٥).

ثانيا/ الحقوق البيئية على المستوى الاقليمي

اضافة الى المصادر القانونية الدولية ، هناك ثلاث آليات اقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة بالنظام الأفريقي والأوربي ونظام البلدان الأمريكية. فقد تناولت هذه النظم قضايا تنطوي على مسائل بيئية وارست احكاما قضائية تربط بين حقوق الإنسان والبيئة ، كذلك بينت الأبعاد البيئية التي يركز عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية ، كالحق في الحياة ، والحق في الصحة ، والحق في التنمية وغيرها.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ (الميثاق الأفريقي) ، والذي تميز على انه الصك الملزم الأول ، وهو تأكيد صريح للحق الأساسي في بيئة صحية نظيفة^(١٠٦) ، ومع ذلك يفتقر الميثاق الى صياغة نهائية لالتزام الدول ، لذلك يمكن القول انه في منطقة وسط بين

القانون الدولي التقليدي و إعلان ذو سلطة قانونية حقيقية. ومع ذلك فهو اشارة محددة للحق في البيئة.

هناك صك آخر وهو، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٨ ر بروتوكول سان سلفادور. اعترف هذا البروتوكول صراحة في بيئة صحية نظيفة، وفرض التزاما ايجابيا على الدول لحماية وحفظ وتحسين البيئة. كذلك رسم السياسة العامة لتكليف الدول على حماية وتحسين البيئة^(١٠٦). نلاحظ ان عبارة "الحق في العيش" في المادة ١١، اعطت قوة للبروتوكول وبعدها اوسع للحق في الحياة ، كذلك تطرق الى حق الفرد وليس الجماعة كما جاء في الميثاق الأفريقي .

اما الاتفاقية الأوروبية ، فأنها لا تحتوي على حق محدد وخصوصا تلك التي تتعامل مع الحق في الصحة والملكية المستعملة لمعالجة المخاوف الناتجة عن العوامل البيئية . فقد خلصت الى ان التلوث البيئي يمكن ان يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية ، وخاصة الحق في الحياة ، والحياة الخاصة والأسرية .

يمكن القول ان نظم حقوق الإنسان في افريقيا واوربا والبلدان الأمريكية، قد اسهمت في توضيح الأبعاد البيئية المشمولة بحماية الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد ادى الفصل في الدعاوى القضائية المنطوية على التلوث البيئي والتشريد القسري للسكان وغيرها، الى تحديد مجموعة متزايدة من مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالحماية البيئية^(١٠٧)

المطلب الثاني

آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي

ان وجود قواعد لحماية الحق في بيئة لا يكفي دون وجود آليات خاصة تنشيء لهذا الغرض . فتلعب المؤسسات الدولية دورا هاما في مسألة حماية البيئة ، كمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية وغيرها ، اضافة الى المؤسسات المحلية التي تتبناها الدول نفسها .

الفرع الأول / الآليات الدولية لحماية البيئة

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة، الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها ، فقد ظهر العديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان . ثم تطورت تلك المنظمات ونشطت في حقوق التضامن من خلال اهتمامها بهذه الفئة من الحقوق ، والتي منها الحق في بيئة صحية نظيفة وتمثل كآتي :

اولا / آليات الحماية على المستوى العالمي

هناك الكثير من المؤسسات العالمية التي كان لها دور في حماية البيئة ، متمثلة في المنظمات الدولية العالمية ، والوكالات المتخصصة ، والآليات غير التعاهدية ، والآليات التعاهدية وكالاتي :

آليات الحماية في إطار المنظمات الدولية

من اجل العمل على مواجهة الأضرار البيئية الهائلة ، ومن اجل الحد من المشكلات البيئية ، قامت هيئة الأمم كونها ممثلاً عن جميع اعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي نشأ عنها مؤسسات واجهزة لمعالجة المشاكل البيئية ، ومن اهمها منظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من المنظمات ذات الأهداف الشاملة، اذ اهتمت بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في عام ١٩٦٨، عندما دعت الجمعية العامة بعقد مؤتمر لمناقشة الأخطار التي تحيط بالبيئة، وانعقد المؤتمر واطلق عليه مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢. فيعتبر الانطلاقة الحقيقية للأهتمام بالبيئة المحيطة، ونتيجة لذلك انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، اذ يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الحدود الدولية والأقليمية في المجال البيئي^(١٠٨) وقد اسهمت وظائف هذا جهاز بالعمل في ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الدولية والوطنية في المجال البيئي، وتمويل برامج البيئة، وتقديم المساعدات الملائمة، والى جانب هذا الجهاز، انشئت لجان فرعية اخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠٩).

آليات الحماية في اطار الوكالات المتخصصة

قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئية لمواجهة الأضرار البيئية ، وذلك باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، ومن هذه المنظمات ، اليونسكو للاغذية والزراعة ، المنظمة البحرية ، منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

وسنتطرق لمنظمة الصحة العالمية (WHO). اذ كان للمنظمة دورا فعالا في حماية البيئة . فهدفها هو ، بلوغ جميع الشعوب اعلى مستوى ممكن من الصحة^(١١٠) ، وذلك عن طريق السعي لتطوير وتحسين التغذية والسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة^(١١١) ان هدف المنظمة لا يمكن تحقيقه الا عند توفر ظروف بيئية صحية ونظيفة، فبسبب الآثار البيئية على صحة الإنسان، فإن حماية

الأنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في اختصاص المنظمة ، لذلك فإن المنظمة تملك الوسائل لتحقيق هذا الهدف^(١١٢)

ولجمعية الصحة سلطة اقرار الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلانية، وسلطة تقديم التوصيات الى الدول الأعضاء بخصوص مسألة تدخل في اختصاص المنظمة^(١١٣)

وهناك الكثير من الأنجازات التي قامت بها المنظمة ، اضافة الى اصدار التقارير لمواجهة الأخطار البيئية ، ومنها تقريرها بعنوان " تقليل المخاطر الصحية في العالم من خلال تخفيف وطأة ملوثات المناخ القصير العمر" في تشرين الثاني ٢٠١٥ بالتعاون مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من تلك الملوثات ، الذي يكشف عن التدخلات الرامية الى الحد من ملوثات المناخ القصير العمر ، قادره على تخفيض معدل الأمراض والوفيات والأسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين النظم الغذائية وزيادة النشاط البدني. يوصي التقرير لأول مرة بأجراءات يمكن ان تتخذها الدول ووزارات الصحة والبيئة والمدن في الوقت الراهن لتقليل الانبعاثات وحماية الصحة وتجنب الأمراض والوفيات المبكرة.

ويستند التقرير الى تقييم اجراه عام ٢٠١١ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، واشير في تقديراته الى ان من شأن نشر ١٦ تديرا على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر، ان يحول سنويا دون وقوع ٢٠٤ مليون وفاة مبكرة في المتوسط بحلول عام ٢٠٣٠ . وهناك ثمة تقديرات جديدة تفيد بأن هذا العدد قد يرتفع ليشمل انقاذ ٣.٥ مليون نسمة بحلول العام المذكور ، وعدد آخر منهم يتراجع بين ٥.٣ نسمة بحلول عام ٢٠٥٠ .

وتقول السيدة ماريا نيرا مديرة ادارة الصحة العمومية والمحددات البيئية والاجتماعية للصحة في المنظمة ان " الفوائد الصحية التي قد تجنى من هذه الاستراتيجيات هي اكثر بكثير مما كان يعتقد سابقا ، ومن الممكن التمتع بها فورا على الصعيد المحلي^(١١٤) .

آليات الحماية في اطار الأجهزة غير التعاهدية

وهي الأجهزة التي انشأتها الأمم المتحدة دون تعاهد، وتوجد مجموعة من اللجان منها ، لجنة حقوق الأنسان سابقا (مجلس حقوق الأنسان حاليا) . فقد ابدت اهتمامها لأول مره في ١٩٩٠ بأستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتقرير حقوق الأنسان. وجهت اللجنة على مر السنين الأهتمام الى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض حقوق الأنسان ، وتبينت اللجنة في قرارها ١٩٩٠ / ٤١ أهمية اعتماد سياسات بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير التدهور البيئي على المجموعات المهمشة^(١١٥) .

وفي عام ١٩٩٥، عينت اللجنة المقرر الخاصة المعنية بالآثار لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطره بصورة غير مشروعه على التمتع بحقوق الأنسان، وقدمت المقرر الخاصة

تقريرها الأول للجنة عام ١٩٩٦، ومنذ ذلك الحين وجه الملوكفون الأهتمام باستمرار الى ما يترتب على قصور البنية الأساسية لأدارة النفايات الخطره من آثار سلبية على البيئة وعلى رفاه الأفراد والمجتمعات. كما عينت اللجنة مقررا خاصا بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (سمي لاحقا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية)، وافاد المقرر بأن حقوق الشعوب الأصلية تنطوي على قضايا بيئية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية، إضافة الى قضايا الفقر وتدني مستويات المعيشة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الناجمة عن مشاريع التنمية^(١١٦)

وفي عام ٢٠٠٥ ، عين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال . أجرى الممثل في اطار ولايته دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات . ولاحظ الممثل الخاص اهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تجري بالفعل في صناعات معينة ، لكنه لاحظ ايضا بعض اوجه القصور التي تشوب عمليات تقييم الأثر هذه^(١١٧) .

كذلك كلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافي والتحرر من الجوع ، وكرس وقتا كبيرا لتحري العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية والتدهور البيئي وحقوق الإنسان^(١١٨) .

كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن ان يعزى الى تغيير المناخ ، وحدد خمس حالات تسبب تشريدا ينسب الى مسائل بيئية^(١١٩)

وأجرى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمون وخدمات الصرف الصحي (الخبير المستقل سابقا) عدة دراسات تبين العلاقة بين الحق في المياه وحماية البيئة، كما أكد على اقرار حلول للآثار السلبية التي يحتمل ان يخلقها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم وتنقيتها وتوفير خدمات الصرف الصحي^(١٢٠) .

نلاحظ ان هيئات حقوق الإنسان قد تطرقت بمختلف الطرق في العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات. وقد بذلت جهود كبيرة لتحديد الصلات بين حقوق الإنسان والبيئة .

آليات الحماية في اطار الأجهزة التعاهدية

الأجهزة التعاهدية ، هي الأجهزة التي توكل لها الاتفاقيات الدولية مهمة مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها تجاه تطبيق تلك الاتفاقية . توجد مجموعة من اللجان طبقا لكل اتفاقية منها : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها. وقد خلصت هذه اللجان الى ان الحقوق التي تندرج في اطار ولاية كل منها هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وان اعمالها يتوقف الى حد بعيد على توفير اوضاع بيئية صحية .

وقد اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن الحق في سكن لائق يشمل عناصر مثل امكانية الحصول على السكن وصلاحيات المنزل للسكن وغيرها، مما يقتضي الا يتم بناء المسكن في مواقع ملوثة بيئياً^(١٢١)

اما بالنسبة للتمتع بالحق في اعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، فقد تناولت اللجنة مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية ، بما في ذلك البيئة النظيفة . ودعت الدول الأطراف الى صياغة سياسات وطنية تهدف الى تقليص وازالة تلوث الهواء والتربة والمياه ، اضافة الى التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة^(١٢٢)

كما بينت اللجنة الصلات بين السلامة البيئية والحق في الغذاء ، فقد اكدت على الدول الأطراف ان تعتمد سياسات اقتصادية واجتماعية مناسبة لضمان ان يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة الناتجة من التلوث بسبب سوء الأوضاع الصحية البيئية . وقد اشارت الى تغيير المناخ وانتاجية الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية والمرتبطة بالصحة للتربة والمياه^(١٢٣) . وفي الوقت نفسه اكدت على حق التمتع في مياه كافية يتوقف على النقاء البيئي للمياه ، وان امدادات المياه الكافية يجب ان تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والأشعاعية^(١٢٤) .

نلاحظ ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بذلت جهود كبيرة لبيان العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، والحرص على حمايتها.

ثانيا / آليات الحماية على المستوى الأقليمي

تتمثل آليات الحماية في كل من التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان والتنظيم الأمريكي والأفريقي . وتتمثل الآليات المتخصصة في حماية الحقوق في الاتفاقية الأوروبية هي المحكمة الأوروبية ، اما في الاتفاقية الأمريكية ، فكانت هناك المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما جاءت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . فقد ارسى هذه النظم احكاما قضائية تربط بين حقوق الإنسان والبيئة . وحددت الكيفية التي ترتبط بها المسائل البيئية بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب الصكوك الإقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في البيئة. فقد قضت المحكمة الأوروبية بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن^(١٢٥) .

ومن القرارات التي اصدرتها المحكمة الأمريكية ، هي اعترافها بحق الشعوب الأصلية والقبلية في تلك الأراضي والأقاليم التي اعتادت العيش فيها . كما ارسى نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في اقرار مشاريع انمائية او استثمارية يمكن ان تعوق تمتع

الشعوب الأصلية بحقوقها ، ان هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة .

اما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، فقد تناولت بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة . اضافة الى انها قدمت تفاصيل بشأن حق الأنتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية^(١٢٦)

كما ان هناك الكثير من المؤتمرات والقرارات والأعلانات التي تصدرها المنظمات الدولية ، اضافة الى المواثيق التي تصدت للحق في بيئة صحية نظيفة بشكل غير مباشر مثل ، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢ ، واتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال ١٩٨٥ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ١٩٩٢ . ومن المؤتمرات ، مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ ، وهو اهم المؤتمرات ، حيث انه قبل هذا المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة ، وهو من تبني اعلان ستوكهولم ، ومؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، والهدف منه هو صياغة التدابير اللازمة لأيقاف آثار التدهور البيئي ، ومؤتمرات بشأن تغيير المناخ عام ٢٠١٢ .

خلاصة القول ، نلاحظ ان المواثيق الدولية والأقليمية ، نصت على الحق في البيئة اما ضمنا ، عند تطرقها للحق في الصحة والحياة وغيرها من الحقوق التي لا يمكن الحصول عليها الا بوجود بيئة صحية نظيفة . واما صريحا وملزم بصورة مباشرة .

الفرع الثاني

الآليات الوطنية لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة حقا للفرد اضافة الى انه واجب عليه وعلى الدولة التي يقع على عاتقها تهيئة النظام الأمثل لتحقيقه . فمهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الا ان المسؤولية الحقيقية تقع على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والوطنية .

ان الدولة تستعين بتشريعات الضبط الإداري ، وهي تشريعات ذات طبيعة وقائية والتي تدعم جزاءات جنائية لأجل كفالتها ، فتفرض احترامها على الجميع ويكون توقيع هذه الجزاءات لاحقا على ارتكاب الأفعال التي تشكل تهديدا او فسادا للبيئة كنوع من التخويف والردع من تسول له نفسه تلوث البيئة . فالضبط الإداري وظيفته من اهم وظائف الدولة ، تهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع ، فهو حق الإدارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها

من حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع وتتخذ قراراته على شكل القرارات التنظيمية العامة او القرارات الفردية او استخدام التنفيذ الجبري في بعض الظروف^(١٢٧).

وعليه سنتناول الآليات الوقائية والآليات الردعية في فرعين:

الفرع الأول

الآليات الوقائية

تحتاج الإدارة في سبيل حماية البيئة من اخطار التلوث الى اساليب ذات طابع وقائي . فهي تعتبر من الأساليب الفعالة لحماية البيئة والتي لا تتحقق بمجرد تطبيق اجراءات لاحقه على حصول الضرر، بل من وجود تلك الاجراءات الوقائية السابقة والتي تطبق على جميع افراد المجتمع من اشخاص طبيعية او معنوية لمواجهة الأضرار التي تفتك بالمجتمع ، ومن هذه الأساليب :-

اولا / الحظر

ويقصد به ان ينهي النظام او اللائحة عن اتخاذ اجراء معين او عن ممارسة نشاط معين في حالات تخل بالنظام العام . وقد يكون هذا الحظر مطلق او نسبي^(١٢٨)

فيقصد بالحظر المطلق منع القيام بأفعال معينة منعاً باتاً وتاماً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه لما له من آثار ضاره بالبيئة^(١٢٩). والأمثلة كثيرة على هذا النوع لأفعال لا يمكن تفادي ضررها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مثل الحظر المطلق لرمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية^(١٣٠). اما الحظر النسبي فتكون على اماكن معينة او يطبق في اوقات محددة ، فيمتنع القيام بأعمال معينة يمكن ان تلحق ضرراً بالبيئة في اي عنصر من عناصرها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقاً للضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة^(١٣١). فقد اورد قانون حماية البيئة حظراً لبعض الأعمال الخاصة بالبيئة المائية والهوائية ، منها على سبيل المثال ، منع تصريف اية مخلفات سائلة او منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية والداخلية والسطحية او المحلات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ، واية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استغلال قاعها^(١٣٢) ، ومنع حرق المخلفات الصلبة الا في الأماكن المخصصة لها ، ومنع التنقيب والحفر او البناء او الهدم الذي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واقربة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة^(١٣٣). يكون الحظر مطلق على الأعمال التي تعتبر غير مشروعة - التي تحدث اضراراً لا يمكن تلافيتها للبيئة - ، وهناك بعض الأعمال التي يمكن اخذ الترخيص بذلك في حالة الحظر الجزئي.

ثانيا / الأزام

ويقصد به الزام الأفراد بالقيام بعمل ايجابي معين، وهو يقابل حظر القيام بعمل سلبي). فقد الزم المشرع العراقي الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بالعمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث^(١٣٤)، وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكييز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها^(١٣٥).

ثالثا / الترخيص

وهو الأذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الأذن وفق الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. والترخيص يعادل الحظر النسبي. وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في الترخيص بأقامة المشروعات النووية، او من البلديات، كما في حالة جمع ونقل القمامة، او سلطة الولايات، كما في حالة الترخيص بأقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول^(١٣٦). ويكون الترخيص اما لممارسة نشاط غير محظور اصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام توجبه كالترخيص بالبناء، او تكون سلطة الإدارة هنا مقيدة. وقد يكون الترخيص واردا على نشاط محظور اصلا، كالترخيص بحمل الأسلحة التي كفلها الدستور^(١٣٧). اشترط المشرع العراقي قطع الأشجار المعمره في المناطق العامة داخل المدن بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة وقطع اشجار الغابات بموافقة الجهات المعنية^(١٣٨)، واشترط اذن الجهات المعنية بأدخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة^(١٣٩)، ومنع اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير^(١٤٠).

رابعا / الأخطار

وهو اخطار الأفراد للسلطات الادارية مقدما برغبتهم ممارسة نشاط فردي معين، لكي تكون هيئات الضبط الاداري على علم بممارسة النشاط دون اشتراط الحصول على تصريح مسبق وانما فقط حتى تمكن الهيئات من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لدرء المخاطر التي ينطوي عليها القيام بالنشاط^(١٤١). والأخطار على نوعين: الأخطار السابق والأخطار اللاحق.

يعني الأخطار السابق هو ابلاغ لازم قبل ممارسة النشاط، وهو يسمح للإدارة بدراسة وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه. وهو يقترب من الترخيص. فأن وجدت السلطة ان النشاط لا يشكل خطرا على البيئة تركته يتم، وان ادركت خطورته وتأثيره على البيئة نهت عن القيام به^(١٤٢). وقد اشترط المشرع العراقي الأخطار السابق واستحصال الموافقات الرسمية لأدخال ومرور النفايات الخطرة والأشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المحلات البحرية^(١٤٣).

اما الأخطار اللاحق ، ويعني ان القانون يسمح بممارسة النشاط دون اذن سابق بشرط الأبلغ عنه خلال مدة معينة ، مما يتيح للإدارة مراقبة آثار هذا النشاط على البيئة لأتخاذ اللازم لمنع التلوث او تخفيف آثاره، مثل الأبلغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا غير ضار بالصحة او مقلق للراحة^(١٤٤) . كذلك اشترط المشرع العراقي الأخطار اللاحق في ادارة المواد والنفائيات الخطرة . فألزم اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار^(١٤٥) .

خامسا / الترغيب

يعني منح بعض المزايا المادية او المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة لها اهمية في حماية البيئة والتخلص من التلوث^(١٤٦) . وقد اعطى المشرع العراقي في قانون حماية البيئة سلطة للوزير بمنح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وطريقة صرفها بتعليمات يصدرها وفق القانون^(١٤٧) .

نلاحظ مما سبق اعلاه ان هيئات الضبط الإداري استخدمت آليات وقائية كأجراءات سابقة لحماية البيئة من مخاطر التلوث.

الفرع الثاني

الآليات الردعية

ان القوانين الوضعية كثيرا ما تخالف من قبل الأفراد ، لذا كان لابد من تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميزها عن غيرها من القوانين . اذ ان الآليات الوقائية التي تكلمنا عنها سابقا لا تمنع دون وقوع انتهاكات للبيئة . ففي حالة عجز هذه الآليات من انهاء او الحد من الانتهاكات ، فلا بد من وجود آليات رادعة لهذه الانتهاكات ، وتتمثل هذه الآليات في ثلاث صور هي : الجزاء الجنائي و الجزاء المدني و الجزاء الإداري . وقد تجتمع احيانا كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد احكام قوانين البيئة و احيانا اخرى لا.

لذا سيتناول هذا الفرع الجزاء الجنائي و الجزاء المدني و الجزاء الإداري وكالاتي :

اولا / الجزاء الجنائي

يعني الجزاء الجنائي ، انتقاص او حرمان كل او بعض الحقوق الشخصية ، يطال مرتكب الفعل الإجرامي ويتم توقيعها بأجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية^(١٤٨) . ويتخذ الجزاء الجنائي الخاص بالبيئة شكل عقوبة توقع على الحرية او المال^(١٤٩) .

تتمثل العقوبات التي تقع على الحرية بالسجن أو الحبس. وهي عقوبات سالبة للحرية، والتي تعني سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها المؤسسة العقابية. فتعد عقوبة السجن من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الأعدام بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالأعدام. وقد نص المشرع العراقي على عقوبة السجن في جرائم تلوث البيئة بصفة مطلقة كجزاء لجرائم تلوث البيئة بالمواد والنفائيات الخطرة في مادة واحدة فقط دون غيرها من الجرائم^(١٥٠). أما الجرائم البيئية الأخرى التي يتسبب عنها ضرر للغير فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما عقوبة الحبس، فهي عقوبة سالبة للحرية لجرائم الجنيح. وقد اوقع المشرع العراقي عقوبة الحبس وأشار إليها في قانون حماية البيئة^(١٥١).

ان العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالحبس والسجن، تعتبر عقوبات نادرة التطبيق عمليا في نطاق جرائم تلوث البيئة، إذ تفضل السلطات القضائية عادة اللجوء لتطبيق جزاءات جنائية أخرى كالعقوبات المالية ضما منها بأنها أكثر ملائمة وخصوصا في الاحوال التي لا يؤدي فيها التلوث الى ضرر ملموس كالوفاة والأصابة بعاهة، اضافة الى ان هناك حالات يتم فيها ارتكاب الفعل الجرمي عن طريق شخص معنوي ويتعذر معرفة الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة^(١٥٢).

أما العقوبات المالية التي تلجأ لها السلطات القضائية فتتمثل بالغرامة، وهي التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه، وتعد الغرامة أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح، وهي عقوبات ذات طابع نقدي^(١٥٣).

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه^(١٥٤). وقد عمد المشرع العراقي في تقدير قيمة الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة احكام قانون حماية البيئة وتحسينها كجد ادنى وحد اقصى تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين^(١٥٥). وهناك صوره أخرى للغرامة وهي، الغرامة النسبية التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي او المحتمل للجريمة.

يمكن القول ان المشرع العراقي عند تحديد قيمة الغرامة بين الحدين الأعلى والأدنى تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين الحدين قد لا يتناسب مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحق البيئة، اضافة الى ان مقدار الغرامة القليل لا يدرأ الانتهاكات البيئية، ويفضل ان يكون تقدير الغرامة استنادا الى حجم الضرر الحاصل.

ثانيا / الجزء المدني

إضافة الى الجزاء الجنائي السالف الذكر، هناك ايضا الجزاء المدني الذي يهدف لحماية البيئة من الانتهاكات. وهو يعني التعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، ويتمثل هذا التعويض بالالتزام بدفع مبلغ من المال لمن اصابه ضرر من الفعل المجرم ايا كانت طبيعة هذا الضرر مادي او معنوي^(١٥٦) فجاز المشرع مجازاة محدث الضرر مدنيا والزامه بالتعويض^(١٥٧). ويكون التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على نوعين: اما تعويض عيني او تعويض نقدي .

يعني التعويض العيني ، الحكم بأعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، ويعتبر هذا النوع من التعويض الأفضل وخصوصا في مجال الأضرار البيئية ، لأنه يؤدي الى ازالة الضرر وذلك بالزام المتسبب فيه بأزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة^(١٥٨). وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على هذا النوع من التعويض^(١٥٩).

اما عند استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر كون الضرر اصبح نهائيا لا يمكن اصلاحه ، فيتم اللجوء الى جبر الضرر بالنقود بما يسمى بالتعويض النقدي ، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي الى القضاء على الكثير من الكائنات الحية ، ففي هذه الحالة لايمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر^(١٦٠) . فالتعويض النقدي اذا ، يقصد به الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما اصابه من ضرر ، وتحدد المحكمة طريقة الدفع^(١٦١) . وقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من الجزاء ايضا في حالة اهمال او تقصير او امتناع المتسبب في الضرر بالأصلح^(١٦٢).

نلاحظ ان المشرع العراقي وحسنا فعل، اذ الزم بالتعويض العيني ، اي بأزالة الضرر اولا ، ثم بالتعويض النقدي في حالة الأهمال او التقصير او الأمتناع عن الأصلح او في حالة استحالته.

ثالثا / الجزاء الإداري

وهي ما تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه ومصالحة الهامة وليس على شخصه . وهي اهم الجزاءات التي تقوم بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح ، وهي عقوبات ذات طابع نقدي ، كذلك انها على قدر كبير من التنوع لدرجة يتعذر معها الحصر^(١٦٤) . وهو علاج اداري روعي يتخذ كعقاب على انتهاك القانون . وتتعدد الجزاءات الإدارية البيئية ، ومن اهم هذه الجزاءات هي :-

الغرامة

يقصد بالغرامة الإدارية ، مبلغ من المال تفرضه الإدارة كعقوبة على المخالفة وفقا للقانون وتصدر في صورة قرار اداري. تعتبر الغرامة وسيلة ردعية سريعة وسهلة توقعها على الأشخاص المعنوية او الطبيعية، إضافة الى انها تخفف الضغط على الهيئات القضائية. وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على الغرامة الإدارية كجزاء اداري بيئي وخول هيئات الضبط

الأدري البيئي سلطة فرضها في شكل حدين ادنى واقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين^(١٦٥).

يمكن ملاحظة ان المشرع العراقي قد حدد مقدار الغرامة بين حدين فقط ، وهذا ما لا نؤيده لأنه قد يكون الضرر الحاصل يحتاج اكثر مما هو محدد ، لذا نرى انه من الأجدر له الأخذ بالغرامة النسبية التي يحددها حسب مقدار الضرر الحاصل.

الأذار

وهو عبارة عن تنبيه المخالف بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لأتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها. أي ان الأذار ليس جزءاً بحد ذاته، بل هو وسيلة لتنبيه المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه. فالهدف منه هو حماية قانونية اولية سابقة للجزاء^(١٦٦). ولعل هذا الأذار من أبسط وأخف الجزاءات، ويتضمن بيان مدى خطورة المخالف وجسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع عليه في حالة عدم الامتثال. وعند استمرار المخالف في المخالفة رغم الأذار، يتم عندها ايقاع جزاءات ادارية اخرى اشد كالعقوبات او الغاء الترخيص^(١٦٧). وقد نص المشرع العراقي على الأذار في قانون حماية البيئة، اذ خول الجهات الادارية المختصة توجيه اذار للجهة المسببة للتلوث^(١٦٨).

الغلق

في حالة عدم امتثال المخالف لأحكام القانون بعد توجيه الأذار اليه وانتهاء المدة المحددة ، يلجأ الى اجراء الغلق. والمقصود بالغلق ، هو غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتاً الى ان يتم ازالة المخالفة . وهذا الجزاء سريع وفعال لأنه يعمل على منع التلوث فوراً وذلك بأغلاق مصدره^(١٦٩). فهو عقوبة لصاحب المشروع لأنه يؤدي الى وقف النشاط مما يؤدي الى خسارة مادية فضلاً عن تقدم المشروعات المنافسة المستهلكة^(١٧٠) ونص المشرع العراقي على الغلق او وقف النشاط المؤقت لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد حتى يتم ازالة المخالفة بعد اجراء الأذار لمدة ١٠ ايام^(١٧١) ، فهنا المشرع نص بصراحة على الغلق المؤقت ، بينما نص على الغلق النهائي بصوره غير صريحه .

الأزالة

وتعني ازالة كافة الأعمال موضوع المخالفة، أي محو أثر المخالفة القانونية واعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها قدر الأمكان. وهي تعني اعدام الأعمال المخالفة ورفع أثارها ومحوها كلياً، سواء كان عقاراً بأكمله مثلاً، او جزءاً منه^(١٧٢). وهو اجراء شديد الخطورة لأنه ينهي وجود المنشأة المقامة رغم ما انفق عليها من اموال^(١٧٣). وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الأزالة وعلى نفقة المخالف نفسه بعد اذاره^(١٧٤).

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضوع " حق الإنسان البيئي " ، توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات وكالاتي :

النتائج/

لكل انسان حق في العيش في بيئة صحية نظيفة ، وهو حق مكفول بالدستور والوثائق الدولية ، لذا يقع على عاتق الدولة والفرد واجب حماية هذه البيئة .

ان الحق في البيئة هو حق وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان، اذ لولا وجود بيئة صحية نظيفة لتعثر الحصول على جميع الحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحة وغيرها من الحقوق الفردية والجماعية

ان المشاكل البيئية تهدد حقوق وحریات الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والحق في العمل وغيرها.

بدأ الاهتمام الدولي والأقليمي في وقت متأخر ، فشكل مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ مرحلة انتقالية لتوجيه الاهتمام بالبيئة فأصبح من ضمن حقوق الإنسان الأساسية ، وجاء النص عليه ايضا صراحة في الوثائق الإقليمية منها، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٢ .

اما على الصعيد الوطني ، فقد اعترفت لهذا الحق اغلب الدساتير اغلب القديمة، واخيرا دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وانظم العراق الى الكثير من المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة، واصدر الكثير من التشريعات البيئية الخاصة

يترتب على انتهاك حق الإنسان في البيئة في القانون الداخلي مسؤولية جنائية ومدنية ، بينما تتولد مسؤولية دولية في القوانين الدولية .

افتقار قواعد القانون الدولي العام والقوانين الداخلية الى جزاءات رادعة تكفل احترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

التوصيات /

ضرورة اصدار قانون متكامل خاص بحماية البيئة ، يضم كل ما من شأنه الحفاظ على البيئة في العراق ، اضافة الى تشريعات مختلفة بنفس الموضوع ، وتوحيد جميع القوانين البيئية وجعلها في مدونه قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها . وتضمن الدستور بمواد تتعلق في الحق في البيئة بصوره اوضح واوسع.

ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية ونشر الوعي وتطوير اساليب ومناهج التربية البيئية والأعلام ، اضافة الى ادخال منهج دراسي للتعريف بالحق البيئي على صعيد المدارس والجامعات.

العمل على انشاء محكمة دولية متخصصة بمشاكل البيئة لتوحيد القضايا في جهة واحدة ، اما على الصعيد الداخلي ، فضرورة انشاء محاكم خاصة بالبيئة وقضاة متخصصين للقيام بهذا الغرض.

ضرورة تبني قواعد القانون الدولي جزاء رادعا، اذ تأخذ معظم اعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول ، ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات . فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتعمل تجاربها دون الأكتراث الى سلامة البيئة والأنسان.

اما في مجال الجزاءات على الصعيد الداخلي ، فيجب العمل بحسم في اصدار القرارات الفردية اللازمة لحماية البيئة من الانتهاكات ، واستخدام القوة المادية لوقف او ازالة كل ما يمكن ان يكون سببا للتلوث وغيرها من نقص وكالاتي :

ضرورة تعديل المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وجعل السجن مدة معلومة وليس كما جاء بالمادة اعلاه.

ضرورة تعديل المادة (٣٤) / الفقرة ١) وجعل العقوبة الحبس والغرامة وليس الحبس او الغرامة ، وذلك لجعل العقوبة اشد. وتعديل نوع الغرامة وجعلها غرامة نسبية تتناسب مع حجم الضرر الحاصل وليس بين الحدين الأعلى والأدنى .

ضرورة تضمين المصادرة في الجزاءات، لمصادرة المواد والأدوات المسببة للتلوث كالمواد المشعة

تضمين نص قانوني يقضي بجزاءات تأديبية توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة او المتسببين في تلويثها ، سواء كانوا موظفين يعملون في تنفيذ قوانين البيئة او الاشراف عليها.

تضمين عقوبة سحب الرخصة لممارسة النشاط في حالة كون النشاط مسبب للتلوث وعدم الأكتفاء بالغرامة والغلق

النص على عقوبة حظر ممارسة المهنة للحرمان من العود بأستبعاد بعض الأفراد من نطاق المهن والأنشطة التي مارسوا بفضلها اعمالا غير مشروع سببت اضرارا.

توسيع السلطات المحلية كونها الأقرب من المواقع المراد حمايتها ، اضافة الى سرعة اجراءاتها .

دعم واسناد الرقابة البيئية ووضعها موضع التطبيق الصحيح ، وذلك خلال توفير الكوادر ذات الخبرة والسلطة لمتابعة المشاكل البيئية للحد والسيطرة على التلوث.

الهوامش //

١. محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة، ١٩٨٣ ، الكويت ، ص ٦٨.
٢. د. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٧.

٣. الآية ٧٤ من سورة الأعراف
٤. الآية ٩٣ من سورة يونس .
٥. الآية ١٥ من سورة الملك.
6. Advanced learner's dictionary ,London, p:405. And Oxford ictionary , p,230.
7. Noor mohammed , environments rights for adminstering cleand and health environment towards sustainable development in malaysia , a study case international journal of business and management ,canadian center of science and educator, Vol.9,No.8,2014,p;192. ^{سلطان}
٨. نقلا عن د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧.
٩. ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة حقوق الانسان ، العدد ٢ ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٤٩.
١٠. د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤.
١١. د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من قانون المنظور العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩.
١٢. د. عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩-١١٠.
13. Kihangi Bindu, the right to environmentin article 54 of the transtional constitution of the democratic republic of Congo of 2003: A comparative analysis between the democratic republic of Congo and the republic of south africa , submitted in the part fullfilment of the requirements for the degree of master law , university of south africa ,2006,p:10.
14. principle 2 , Stockholm declaration .
١٥. بن عطا بن عليّة ، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان لبنان ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٠.
16. convection on civil laibility for damage resulting from activities dangerous to the environment .
Art 10,
١٧. الفقرة ٤ / المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.
١٨. الفقرة ١ / المادة ١ من قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٩. الفقرة ٥ / المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
20. A/HRC/19/34 (2011)
21. principle 1 and 7 , Stockholm declaration .
22. A/HRC/19/34 (2011)
23. special rapporteur on human rights and environment (former Independent Expert on human rights and the ^{سلطان} environment) ^{سلطان}
٢٤. منشور على الرابط
<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SREnvironmentIndex.aspx>
- Cheema Aman A, and Virk ,Ashish , human rights aspect of clean environment A study of water pollution in the ^{سلطان} state of Indian Punjab, Sacha Journal of human rights, Vol.2, No.1, 2012, p:3. ^{سلطان}

25. Martin Bobak, The horizontal effect of the right to a health environment, Bc. Martin Boba'k, diploma thesis submitted masaryk university, faculty of law, 2012, p:9.
And , Cheema Aman A, and Virk , Ashish , Ibid, p:4.
26. A/HRC/25/53 (2013)
27. Meghan Elisabeth Clark , climate change and human rights : A case study of the climate inuit and global warming in the Canadian Arctic, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws , university of Toronto , 2010, p:52. سلطان
٢٨. المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢٩. الفقرة ١/ من المادة ٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣٠. المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٣١. التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٦ الخاص في الحق في الحياة في دورته ١٦ لسنة ١٩٨٢.
٣٢. المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
٣٣. المادة ١ من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .
٣٤. المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
٣٥. المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
36. Legality of the threat or use of nuclear weapons, A advisory opinion , I.C.J. Reports 1996, para 23-34 .
37. Separate opinion of vice-president Weeramantry at 91-92. سلطان
<http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf> منشور على الموقع الإلكتروني:
38. Oneryildiz v Turkey, 48939/99, [2004] ECHR 657 (2004). سلطان
<http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2002/496.htm> منشور على الموقع الإلكتروني:
٣٩. المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٤٠. المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
٤١. المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
42. The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua, Judgement of August 31, 2001 , para 148. سلطان
<http://www1.umn.edu> منشور على الرابط الإلكتروني :
٤٣. المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٤٤. الفقرة ١ ، ٢ / من المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٤٥. المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
46. Fadeyeva v. Russia, 55723/00, 2005, para 88. سلطان
hudoc.echr.coe.int منشور على الرابط الإلكتروني:
٤٧. المادة ١٨ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠.
٤٨. الفقرة ١ / من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٤٩. المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦
٥٠. المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
51. A/RES/45/94 (1994)
52. Cedaw/C/IRQ/4-6 (2012)
53. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (2015) سلطان

54. Dinah Shelton, Environmental rights and Brazil's obligations in the inter-American human rights system. ^{سلطان}
- a. منشور على الرابط الإلكتروني :
<http://docs.law.gwu.edu/stdg/gwlr/PDFs/40-3/40-3-6-Shelton.pdf>
55. المادة ١١ من الإعلان الأمريكي ١٩٤٨.
56. Free legal assistance group and others v. Zaire , comm.No. 25/89 , 47/90 , 56/9 , 100/93.
57. المادة ٤ و المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.
58. المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي .
59. الفقرة ١ / من المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٨.
60. المادة ١١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٨.
61. E/C.12/2000/4 ^{سلطان}
62. E/C.12/1999/5
63. الفقرة ١ / من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
64. الفقرة ٢ / من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
65. الفقرة ١ ج من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
66. الفقرة و / من المادة ٢٥ ، والفقرة ١ / من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٧.
67. E/C.12/1999/5 ^{سلطان}
68. E/C.12/2000/4
69. الفقرة ١ ج من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
70. الفقرة ٢ ح من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
71. الفقرة ١ / من المادة ١ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) و (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ١٩٦٦.
72. المادة ١ / من اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣.
73. الفقرة ٢ / من المادة ١ / من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .
74. المادة ٣ من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧.
75. American declaration on the rights of indigenous peoples , 1997, Art XIII(I).
76. الفقرة ١ / من المادة ٤ و الفقرة ٤ / من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.
77. الفقرة ١ / من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
78. المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
79. الفقرة ١ / من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
80. CCPR/C/21/Rev.1/Add/5 (1994)
81. American declaration on the rights of indigenous peoples , 1997, Art XIII.
82. المادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .
83. المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .
84. الفقرة ٣ و ٤ / من المادة ٢٦ من جدول اعمال القرن ٢١ عام ١٩٩٢.
85. principal 22 , Rio Declaration .
86. المادة ٣ / من اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

٨٧. الفقرة ي / من المادة ١٠ اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ .
٨٨. المادة ١٠ اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ .
٨٩. المادة ١، ٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ .
90. Art 2 (1) , convention covering the specific aspects of refugee problems in Africa ,1001 U.N.T.S ,45.
91. A/HRC/19/39 سلطات 2011
٩٢. المادة ٣٦ من الدستور المؤقت عام ١٩٦٣ . وكذلك المادة ٣٧ من الدستور المؤقت عام ١٩٦٨ .
٩٣. المادة ٣ من الدستور المؤقت عام ١٩٧٠ .
٩٤. المادة ٦٤ من مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩١ .
٩٥. المادة ٣٢ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٩٦. المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٩٧. المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٩٨. المواد ٤٦٨، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩١، ٤٨٨، ٤٨٢، ٤٧٩، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٩٥ / الفقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٩٩. انظم اليها العراق حسب قانون ٣ في ٢٠١١/١/٣١ .
١٠٠. انظم اليهم العراق حسب قانون ٧ في ٢٠٠٩/٣/٢٣ .
١٠١. انظم اليها العراق في ٢٠١٤/٢/٥ واصبح العضو رقم ١٨٠ .
١٠٢. عرض مشروع الاتفاقية على وزارة الخارجية ووزارة العدل / مجلس شوري الدولة لأبداء المشوره القانونية بشأنها استنادا الى احكام المادة ٤ / فقره ١ من قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ٦ / الفقره ٢ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ .
١٠٣. E/CN.4/Sub.2/1994/9. Annex/(199
١٠٤. ديباجة اتفاقية ارثوس ، الاتفاقية الخاصة بأتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها .
105. Preambular and art .1 of declaration of Bizakaia on the right to the environment ,1999.(inf Document.30 C/inf.11).سلطات
١٠٦. المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .
١٠٧. المادة ١١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٨ .
١٠٨. A/HRC/19/34 2011
١٠٩. وافي حاجة ، الأهتمام الدولي لحماية البيئة ، مجلة القانون والأعمال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.droitentreprise.org/web/?p=1839>
١١٠. حياة زباط ، القواعد الدولية لحماية البيئة .
- منشور على الموقع الإلكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic>
١١١. المادة ١ من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨ .
١١٢. الفقرة ط ، ت / من المادة ٢ من دستور منظمة الصحة العالمية .
١١٣. المادة ١٩ من دستور منظمة الصحة العالمية .
١١٤. المادة ٢١ ، ٢٣ من دستور منظمة الصحة العالمية .

١١٥. للمزيد من التفاصيل عن اعمال منظمة الصحة العالمية ، راجع العنوان الإلكتروني:-

<http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/reducing-climate-pollutants/ar>

116. A/HRC/19/34 سلطان 2011

117. E/CN.4/1997/17 وكذلك

118. A/HRC/17/31 2011

119. A/ 68/288 سلطان 2013

120. A/HRC/10/13/Add.1 2009

121. A/68/264 2013

١٢٢. التعليق العام رقم ٤ المتعلق بالحقوق في السكن الملازم الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١ / ١ من العهد)، ١٩٩١.

123. E/C.12/2000/4 سلطان 2000

124. E/C.12/2000/5 1999

125. E/C.12/2002/11 2003

126. E/C.12/GC/21 2009

127. A/HRC/19/34 سلطان 2011

١٢٨. د. هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٧.

١٢٩. د. حمدي القبيلات ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٢.

١٣٠. د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤.

١٣١. الفقرة ٢ / من المادة ١٤ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٢. د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

١٣٣. الفقرة ٦ / من المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٤. المادة ١٥ والفقرة ٦ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٥. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

١٣٦. الفقرة ٤ / من المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٧. الفقرة ٣ / من المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٨. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

١٣٩. د. هاني علي الطهراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

١٤٠. الفقرة ٥ والفقرة ٦ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٤١. الفقرة ٧ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٤٢. الفقرة ٥ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٤٣. د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

١٤٤. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

١٤٥. الفقرة ٤ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٤٦. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

١٤٧. الفقرة ٣ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٤٨. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

١٤٩. المادة ٣١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٥٠. د. محمد سعيد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥.
١٥١. المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٥٢. المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٣. الفقرة ١ / من المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٤. د. ثامر كريمش خضر ، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة كلية الآداب – ذي قار ، العدد ٢ ، المجلد ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢.
١٥٥. د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١١٤.
١٥٦. المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٥٧. الفقرة ١ / من المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٨. المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٥٩. المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
١٦٠. دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٨٦.
١٦١. الفقرة ١ / من المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٢. دباخ فوزية ، مصدر سابق ، ص ٨٧.
١٦٣. الفقرة ١ / من مادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٦٤. الفقرة ٢ / من المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٥. د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١١٤-١١٥.
١٦٦. الفقرة ٢ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٧. لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خير بفسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٧٠.
١٦٨. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.
١٦٩. الفقرة ١ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٧٠. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.
١٧١. لعوامر عفاف ، مصدر سابق ، ص ٧٣.
١٧٢. الفقرة ١ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٧٣. د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١٥٥.
١٧٤. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.
١٧٥. الفقرة ٢ / ١ من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

Refernces

اولا / الكتب

١- القرآن الكريم

٢- حمدي القبيلات ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٢.

- ٣.د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من قانون المنظور العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩.
 - ٤.د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٧.
 - ٥.د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٤.
 - ٦.د. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٧.
 - ٧.د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤.
 - ٨.د. محمد سعيد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.
 - ٩.د. هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٧.
 - ١٠.محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة، ١٩٨٣ ، الكويت ، ص٦٨.
- ثانيا / رسائل الماجستير
- ١.لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص٧٠.
- ثالثا / البحوث
- ١.ابن عطا بن عليّة ، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان لبنان ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص٥٩.
 - ٢.د. ثامر كريمش خضر ، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة كلية الآداب - ذي قار ، العدد ٢ ، المجلد ١ ، ٢٠١٠ ، ص١٢.
 - ٣.د.باخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص٨٦.
 - ٤.ليلي اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة حقوق الانسان ، العدد ٢ ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٤٩.
- رابعا / القوانين العراقية
- ١.دستور العراق المؤقت عام ١٩٦٣.
 - ٢.دستور العراق المؤقت عام ١٩٦٨.
 - ٣.دستور العراق المؤقت عام ١٩٧٠ .
 - ٤.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٥.قانون اصول المحاكمة الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٨- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٩- قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

١٠- مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩١.

خامسا / التعليقات

١- التعليق العام رقم ٤ المتعلق بالحق في السكن الملائم الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١/١ من العهد)، ١٩٩١.

٢- التعليق العام رقم ٦ الخاص في الحق في الحياة في دورته ١٦ لسنة ١٩٨٢ للجنة حقوق الإنسان

سادسا / المواقع الألكترونية

١- حياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة .

<http://www.startimes.com/?t=27679708> منشور على الموقع الألكتروني

٢- وافي حاجة ، الأهتمام الدولي لحماية البيئة ، مجلة القانون والأعمال.

منشور على الموقع الألكتروني
<http://www.droitentreprise.org/web/?p=1839>

٣- للمزيد من التفاصيل عن اعمال منظمة الصحة العالمية ، راجع العنوان الألكتروني:-
<http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/reducing-climate-pollutants/ar>

سابعا / الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية ارثوس ، الاتفاقية الخاصة بأتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها .

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٤- اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٣.

٥- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

٦- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٧- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة ٢٠٠٧.

٨- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٩. اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩ .

١٠. اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣ .

١١. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨ .

١٢. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧ .

١٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٩ .

١٤. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ .

١٥. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٨ .

١٦. جدول أعمال القرن ٢١ عام ١٩٩٢ .

١٧. دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٩ .

١٨. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .

١٩. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

٢٠. الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل ١٩٩٦ .

٢١. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .

٢٢. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

ثامنا / الوثائق الدولية

1A/HRC/19/34 (2011)

2-A/HRC/19/34 (2011)

3-A/HRC/19/39 2011

4-A/HRC/22/43 (2012)

5A/ 68/288 2013

6-A/68/264 2013

7-A/HRC/10/13/Add.1 2009

A/HRC/17/31 2011

8-A/HRC/25/53 (2013)

10-A/RES/45/94 (1994)

11Cedaw/C/IRQ/4-6 (2012) سلطان

12CPR/C/21/Rev.1/Add/5 (1994)

13-CRC/C/IRQ/CO/2-4 (2015)

14E/C.12/1999/5

15E/C.12/2000/4 2000

١٦E/C.12/2000/5	1999
١٧E/C.12/2002/11	2003
١٨E/C.12/GC/21	2009
١٩E/CN.4/1997/17	1996
٢٠E/CN.4/2003/90	2003
٢١E/CN.4/Sub.2/1994/9. Annex/	(1994)
٢٢ E/CN.4/sub.2/1994/9	

سلطان

تاسعا // المصادر الأجنبية

أالكتب

١Advanced learner's dictionary ,London, p:405. And Oxford dictionary , p,230 .

ببالدبلوم ورسائل الماجستير

١Kihangi Bindu, the right to environmentin article 54 of the transtional constitution of the democratic republic of Congo of 2003: A comparative analysis between the democratic republic of Congo and the republic of south africa , submitted in the part fullfilment of the requirements for the degree of master law , university of south africa ,2006,p:10
سلطان.

٢Martin Bobak,The horizontal effect of the right to a health environment,Bc.Martin Boba'k, diploma thesis submitted masaryk university ,faculty of law,2012,p:9 .

سلطان

٣Meghan Elisabeth clark , climate change and human rights : A case study of the climate inuit and global warming in the canadian arctic, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws.university of Toronto , 2010, p: 52 .

ج- البحوث

١Cheema Aman A,and Virk ,Ashish , human rights aspect of clean environment A study of water pollution in the state of Indian Punjab, Sacha Journal of human rights,Vol.2,No.1, 2012,p:3 .سلطان.

٢Noor mohammed , environments rights for adminstering cleand and health environment towards sustainable development in malaysia , a study case

international journal of business and management ,canadian center of science
and educator, Vol.9, No.8, 2014, p;192 .

د- المواقع الألكتروني

١- Dinah Shelton, Environmental rights and Brazil's obligations in the inter-
American human rights system .

منشور على الرابط <http://docs.law.gwu.edu/stdg/gwilr/PDFs/40-3/40-3-6-Shelton.pdf>
سلطان الألكتروني

٢- Fadeyeva v. Russia, 55723/00, 2005, para 88

[http:// hudoc.echr.coe.int](http://hudoc.echr.coe.int)

منشور على الرابط الألكتروني

سلطان

٣- Free legal assistance group and others v. Zaire , comm.No. 25/89 , 47/90 , 56/9 ,
100/93 سلطان.

منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.eschr-net.org/caselaw/2008/free-legal-assistance-group-and-others-v-zaire-comm-no-2589-4790-5691-10093> سلطان

٤. Legality of the threat or use of nuclear weapons, A dvisory opinion ,I.C.J. Reports 1996, para 23-34 <http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf> منشور

٥. Onerylidiz v Turkey, 48939/99,[2004] ECHR (2004). منشور

<http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2002/496.htm> منشور على الموقع الإلكتروني:

سلطان

٦. special rapporteur on human rights and environment (former Independent Expert on human rights and the environment.

منشور على الرابط

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SREnvironmentIndex.aspx> سلطان

٧. The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua, Judgement of August 31, 2001 , para 148 .

سلطان. منشور على الموقع الإلكتروني [http:// www.1.umn.edu](http://www.1.umn.edu)

سلطان د. الوثائق الدولية

١. 1001 convention covering the specific aspects of refugee problems in Africa ,U.N.T.S ,45.
2- convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment.

٢. declaration of Bizakaia on the right to the environment ,1999.(inf Document.30 C/inf.11

سلطان

٤. Rio Declaration 1992

Stockholm declaration 1972. ٥. ١٧٦